


الفاصل الزماني بين العمريتين

حيدر احمد السعدي



بسمه تعالى

مقدمة

تعتبر العمرة المفردة واحدة من اهم العبادات التي يؤديها الزوار الوافدون لبيت الله الحرام , وقد ورد في فضلها الكثير من الروايات مثل :

1. صحيحة زرارة 1 عن ابي جعفر عليه السلام في حديث سأله فيه عن الذي يلي الحج في الفضل قال : قال : (العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء)
2. خبر خالد القلانسي 2 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : (حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم)
3. صحيح الفضيل بن يسار 3 قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة)

ولكن جرى البحث بين فقهاء المسلمين في وجوب او استحباب الفصل بين عمرة واخرى بمدة زمنية معينة .
وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة , فمنهم من اشترط الفصل بسنة , ومنهم من اشترط الشهر , ومنهم من اشترط عشرة ايام , ومنهم من قال بعدم الاشتراط .

وينبغي التنبيه الى ان جواز الاتيان بعمرة ثانية بدون فصل بينها وبين الاولى الذي بحث في هذه المسألة , هو الجواز الوضعي أي الصحة , مقابل الحرمة التشريعية اذ لم يقل احد ممن يشترط الفصل الزمني بالحرمة الذاتية فيما لو اتى بعمرة اخرى خلال مدة اقل من الفاصل المشترك الا اذا كانت على نحو التشريع المحرم 4 .

ومن هنا كان البحث في هذه المسألة بحثا مهما باعتبارها مسألة خلافية تعددت فيها الاقوال عند فقهاء المذاهب الاسلامية جميعا بسبب تعدد الروايات التي تدل على ذلك .

ومما دفعني للبحث في هذه المسألة اضافة لما تقدم , اني وفقت لحضور بحثها عند اثنين من اساتذتي (دامت بركاتهما) في بحث الفقه , حيث كنت في خدمة كل من سماحة اية الله المرجع الشيخ محمد اليعقوبي دامت بركاته , وسماحة اية الله السيد محمد رضا السيستاني دامت بركاته عندما القيا بحثهما في هذه المسألة .

1 - تهذيب الاحكام ج5 ص 433 , وسائل الشيعة ج 14 ابواب العمرة ب 2 ح 1

2 - الكافي ج4 ص 252 باب فضل العمرة والحج وثوابهما , وسائل الشيعة ج 11 ابواب وجوب الحج وشرائطه ب 1 ح 7

3 - الكافي ج 4 ص 254 , وسائل الشيعة ج 11 ابواب وجوب الحج وشرائطه ب 46 ح 2

4 - انظر فقه الخلاف ج7 ص58

وسيكون بحثهما هو الاساس الذي ارجع اليه , وساشير الى سماحة اية الله الشيخ محمد اليعقوبي دامت بركاته باسم (الشيخ الاستاذ دامت بركاته) والى سماحة اية الله السيد محمد رضا السيستاني دامت بركاته باسم (السيد الاستاذ دامت بركاته) , ولان السيد محمد رضا يشير الى استاذه السيد الخوئي (قدس سره) بلقب السيد الاستاذ ايضا فسنذكر اشارته اليه باسم السيد الخوئي (قدس سره) كي لا يحصل اشتباه او تداخل في الاسماء

ومقدما اقول ان كل ما ساذكره في هذا البحث هو قطرة من بحر علم اساتذتي واعتذر منهم مقدما لاي مناقشة قد تصدر مني لسوء فهمي واستيعابي لافاداتهما .

اقوال علمائنا المتقدمين في المسألة

قال العلامة (قدس سره):
(قال السيد المرتضى : الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر السنة ,
وقد روي ان لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام , وروي انها لا تجوز الا في
كل شهر مرة .

واستدل في المسائل الناصرية عليه بقوله (صلى الله عليه واله) : (العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما) ولم يفصل (عليه السلام) بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين او
شهر او شهرين .

وقال الشيخ في النهاية : يستحب ان يعتمر كل شهر اذا تمكن من ذلك . وقد روي انه
يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام , فمن عمل على ذلك لم يكن به بأس .
وفي المبسوط : اقل ما يكون بين العمرتين عشرة ايام .
وفي الخلاف : يجوز ان يعتمر في كل شهر بل في كل عشرة ايام .

وقال ابن ابي عقيل : لا يجوز عمرتان في عام واحد .
وقد تناول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص , فزعمت انها في المتمتع
خاصة , فاما غيره فله ان يعتمر في أي الشهور شاء وكم شاء من العمرة .
فان لم يكن ما تاولوه موجودا في التوقيف عن السادة الال الرسول (عليهم السلام)
فماخوذ به , وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم , وراجع
في ذلك كله الى ما قالته الائمة (عليهم السلام) .

وقال ابن البراج : يستحب ان يعتمر في كل شهر او في كل عشرة ايام .

وقال ابو الصلاح : وكل منهم مرغوب بعد تادية الواجب عليه الى الاعتمار في كل
شهر مرة او في كل سنة مرة .

وقال سلار : واما العمرة فلا وقت لها مخصوص , وافضل الاوقات لمفردتها رجب ,
وروي ان لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام , وروي انها لا تكون في كل
شهر الا مرة .

وقال ابن حمزة : العمرة اما مرتبطة بالحج وهي اما متقدمة وهي عمرة التمتع او
متاخرة وهي عمرة القران والافراد , وغير المرتبطة اما واجبة بالندرج فيلزم الاتيان
بها على ما نذر , والمندوب اليها يصح الاتيان بها في كل شهر وروي في كل عشرة
ايام .

وقال ابن ادريس : اختلف اصحابنا في اقل ما يكون بين العمرتين فقال بعضهم شهر وقال بعضهم يكون في كل شهر يقع عمرة , وقال بعضهم عشرة ايام وقال بعضهم لا اوقت وقتا ولا اجعل بينهما مدة وتصح في كل يوم عمرة . وهذا القول يقوى في نفسي وبه افتي واليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات . وما روي في مقدار ما يكون بين العمرتين اخبار احاد لا يوجب علما ولا عملا .

والاقرب انه لا يكون بين العمرتين اقل من شهر))¹

1 - مختلف الشيعة ج4 ص 367-369 المسألة 314 (نقلا عن فقه الخلاف ج7 ص 58-60)

اقوال علمائنا المعاصرين في المسألة

مثلما تباينت اقوال فقهاءنا المتقدمين في هذه المسألة , كذلك نجد ان فقهاءنا المعاصرين تباينت فتاواهم فيها , وكما يلي :

اولا : من اشترط الفصل بشهر , وهؤلاء على ثلاثة اقسام :
الاول : من افتى بلزوم وقوع العمرة الثانية في شهر غير الشهر الذي اوقع فيه العمرة الاولى , وان كانت احدهما في اخر شهر والاخرى في اول الشهر الذي يليه كالسيد السيستاني (دام ظله) حيث قال في مناسكه مسألة 137 : يستحب الاتيان بالعمرة المفردة في كل شهر من شهور العام , ولا يعتبر الفصل بين عمرة وأخرى بثلاثين يوما , فيجوز الاتيان بعمرة في شهر وإن كان في آخره وبعمرة أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله. ولا يجوز الاتيان بعمرتين في شهر واحد ...
وكذلك الشيخ التبريزي (قدس سره) حيث قال في مناسكه مسألة 137: يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكررا , والاولى الاتيان بها في كل شهر , والاطهر جواز الاتيان بعمرة في شهر وان كان في آخره وبعمرة اخرى في شهر آخر وان كان في اوله , ولا يجوز الاتيان بعمرتين في شهر واحد...

الثاني : من احتاط في ذلك كالامام الخميني (قدس سره) حيث قال: ويستحب تكرارها كالحج واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين , والاحوط فيما دون الشهر الاتيان بها رجاء...

و كالشيخ الوحيد دام ظله حيث قال في مناسكه مسألة 134: يستحب الاتيان بالعمرة المفردة في كل شهر , ولا إشكال في جواز الاتيان بعمرة في شهر وان كان في آخره . وبعمرة أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله , ولا يجوز الاتيان بعمرتين في شهر واحد على الاحوط ...

الثالث : من احتاط بالفصل بثلاثين يوما كالسيد الشهيد محمد صادق الصدر (قدس سره) حيث قال في المسألة 531 : يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكررا , والاولى الاتيان بها في كل شهر , ويجب ان يحسب الفاصل بين العمرتين ثلاثين يوما على الاحوط الامع نية رجاء المطلوبة ...

ثانيا : من اشترط الفصل بعشرة ايام كالسيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله) حيث قال في مناسكه مسألة 480 : لا بد من الفصل بين العمرتين بعشرة ايام ولا تشرع العمرة الثانية قبل ذلك حتى لو كانت كل منهما في شهر هلالي مباين لشهر الاخرى على الاحوط وجوبا

ثالثا : من لم يشترط الفصل كالشيخ الاستاذ دامت بركاته حيث قال في مناسكه مسألة 120 : يستحب الاتيان بالعمرة المفردة في كل شهر , ولا اشكال في جواز الاتيان

بعمره في شهر وان كان في اخره , وبعمره اخرى في شهر اخر وان كان في اوله , والاقوى جواز الاتيان بعمرتين في شهر واحد خلافا للمشهور الذي منع من ذلك . وكذلك افتى بعدم لزوم الفصل السيد صادق الشيرازي دام ظلّه في مناسكه مسالة 528 حيث قال : المستفاد من الادلة ان العمرتين المفردتين لشخص واحد مباشرة او نيابة اذا كان الفصل بينهما عشرة ايام افضل منهما بفصل اقل والكل فيه فضل عظيم .

وكذلك افتى السيد محمد تقي المدرسي قائلاً : ولا تنقيد الفاصلة الزمنية بين العمرتين بزمان معين فيجوز تكرارها خلال الشهر الواحد بل والاسبوع الواحد

فاقوال فقهاءنا في المسالة اجمالاً يمكن ان تكون اربعة 1

الاول : ان يفصل بين العمرتين شهر (وهو احد قولي الشيخ قدس سره وابن حمزة والحلي وابن زهرة , لكنهما قالوا : في كل شهر , او في كل سنة مرة , وهو يحتمل التردد والتوقف في جوازها في كل شهر) 2 وهو قول المحقق الحلي في المختصر النافع والعلامة في المختلف ورحجه صاحب الحقائق قدس سره .

الثاني : ان لا يقل الفصل بينهما عن عشرة ايام والقائل جماعة كالشيخ في قوله الثاني بل جميع كتبه كما قيل والمهذب والجامع والاصباح وهو خيرة الفاضل في التحرير والتذكرة والمنتهى والارشاد .

الثالث : عدم صحة اكثر من عمرة واحدة في السنة , حكاها العلامة قدس سره في المختلف عن العماني خاصة

الرابع : امكان الاتيان بها في أي وقت من دون التقيد بفواصل زمني ولا باس بالاعتماد (في كل يوم مرة فصاعداً حكي ذلك عن السيد والحلي والديلمي وكثير من المتأخرين وعن الناصريات نسبتها الى اصحابنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه) 3 وجعله في الشرائع اشبه وفي كشف اللثام اقرب 4 و وصفه المحقق النراقي قدس سره بانه في غاية الجودة والمتانة واستقر به صاحب الجواهر قدس سره وقال صاحب العروة قدس سره : والاقوى عدم اعتبار الفصل فيجوز اتيانها كل يوم .

وتردد البعض بين اكثر من قول – كالحلي وابن زهرة – , وتوقف بعض اخر قال السيد صاحب المدارك قدس سره : ان اثبات المشروعية يتوقف على ورود الامر

1 - راجع فقه الخلاف ج 7 ص 60 - 61

2 - رياض المسائل ج 7 ص 207

3 - مستند الشيعة ج 11 ص 162

4 - كشف اللثام ج 6 ص 299

بذلك خصوصا او عموما , ولم اقف في ذلك على نص يعتد به والمسالة محل تردد
وان كان اعتبار الشهر لا يخلو من قوة
وقال السيد صاحب الرياض قدس سره : ان المسالة محل اشكال لعدم وضوح دليل
على شيء مما فيها من الاقوال , فلا يترك فيها الاحتياط على كل حال ¹

قال ابن قدامة: (ولا باس ان يعتمر في السنة مرارا , روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وانس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي , وكره العمرة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك , وقال النخعي : ما كانوا يعتمرون في السنة الا مرة ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله .

ولنا ان عائشة اعتمرت في شهر مرتين بامر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال : العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه .

وقال علي رضي الله عنه : في كل شهر مرة , وكان انس اذا حمم² راسه خرج فاعتمر رواهما الشافعي في مستنده

وقال عكرمة : يعتمر اذا امكن موسى من شعره , وقال عطاء : ان شاء اعتمر في كل شهر مرتين .

فاما الاكثار من الاعتمار والمواالات بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه وكذلك قال احمد : اذا اعتمر فلا بد من ان يخلق او يقصر وفي عشرة ايام يمكن حلق الراس فظاهر هذا انه لا يستحب ان يعتمر في اقل من عشرة ايام , وقال في رواية الاثرم : ان شاء اعتمر في كل شهر , وقال بعض اصحابنا : يستحب الاكثار من الاعتمار .

واقوال السلف واحوالهم تدل على ما قلناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم ينقل عنهم المواالات بينهما وانما نقل عنهم انكار ذلك والحق في اتباعهم , قال طاوس : الذين يعتمرون من التنعيم ما ادري يؤجرون عليها او يعذبون قيل له فلم يعذبون قال : لانه يدع الطواف بالبيت ويخرج الى اربعة اميال ويجيء والى ان يجيء من اربعة اميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان افضل من ان يمشي في غير شيء .

وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر في اربع سفرات لم يزد في كل سفرة عن عمرة واحدة ولا احد ممن معه الا عائشة حين حاضت فاعمرها من التنعيم لانها اعتقدت ان عمرة قرانها بطلت ولهذا قالت : يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة فاعمرها لذلك , ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه)³

1 - راجع فقه الخلاف ج 7 ص 62 - 63

2 - قال ابن الاثير في النهاية : (حمم أي اسود من الحممة : الفحمة , ومنه حديث انس (كان اذا حمم راسه بمكة خرج فاعتمر) أي اسود بعد الحلق بنبات شعره , والمعنى انه كان لا يؤخر العمرة الى المحرم , وانما كان يخرج الى الميقات ويعتمر في ذي الحجة)

3 - المغني ج 3 ص 178-179

وقال الشوكاني بعد نقل بعض الاحاديث : (في الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال : يكره ان يعتمر في السنة اكثر من مرة كالمالكية ولمن قال : يكره اكثر من مرة في الشهر من غيرهم)¹

قال السيد الاستاذ (دامت بركاته) : فيظهر من هذه الكلمات وغيرها ان مشروعية العمرة من غير التحديد بعدد معين لم تكن موردا للخلاف بين القوم وانما كان الخلاف في ما يستحب من ذلك وما يكره .
لا يخفى ان الكراهة وان كانت تستعمل احيانا في كلماتهم بمعنى عدم الجواز - تورعا عن التعبير بالحرام ونحوه فيما لا نص عليه بذلك - الا ان من الواضح ان المراد بها في المقام هو ما يعبر عنه بالكراهة في باب العبادات التي تكون بمعنى قلة الثواب ونحوها ولا تنافي اصل الاستحباب , والشاهد على ذلك ما مر عن مالك - وهو احد القائلين بالكراهة - من انه اذا اعتمر في السنة ازيد من مرة واحدة لزمته , أي يلزمه اكمالها مما يعني انها لا تقع باطله بل تجب بالاحرام وبهذا يظهر ان ما نسبته الشيخ قدس سره الى مالك وسعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين من : (انه لا يجوز الا مرة) لا يخلو عن المسامحة لانه لم يؤثر عن هؤلاء القول بعدم الجواز بل مجرد الكراهة التي لا تنافي الاستحباب كما عرفت .²

اقول : هذه نقطة مهمة جدا في هذا البحث , حيث ان لها دورا كبيرا في الوصول الى النتيجة الصحيحة .

وبالفعل فانهم كانوا متفقين على مشروعية العمرة في أي وقت كان ولا يوجد في كلماتهم ما يدل على خلاف ذلك , بل اختلفوا في الاستحباب والكراهة , فقد اختلفوا في كراهة الاعتمار في السنة لاكثر من مرة , فذهب بعضهم الى الجواز والبعض الاخر الى الكراهة .

ثم اختلفوا في كراهة الاعتمار في الشهر الواحد اكثر من مرة , فذهب بعضهم الى انه يستحب لكل شهر عمرة وذهب بعض الى جواز عمرتين في الشهر بلا كراهة وذهب اخرون الى جوازها كل عشرة ايام وذهب اخرون الى عدم التحديد اصلا .

اما الظاهر من فقهاءنا (اعزهم الله) انهم اختلفوا في اصل مشروعية العمرة اذا جيئ بها باقل من الفاصل المحدد , وبهذا يتضح الفرق بين ما بحثه فقهاءنا وبين البحث الدائر بين فقهاء العامة في هذه المسألة .

قال السيد الاستاذ (دامت بركاته) : واما فقهاءنا رضوان الله عليهم فيظهر ان الكثير منهم ذهبوا الى تحديد مشروعية العمرة بعدد معين في كل شهر او سنة³

1 - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ج 5 ص 7

2 - بحوث في شرح مناسك الحج ج 9 ص 102-103

3 - بحوث في شرح مناسك الحج ج 9 ص 103

تحرير محل النزاع

الذي يظهر من كثير من بحوث فقهاءنا وفتاواهم ان البحث هو في خصوص الفصل بين عمرتين مفردتين , حيث انهم اشترطوا الفصل بينهما خاصة , ولم يشترطوا الفصل بين العمرة المفردة و عمرة التمتع .
قال السيد الخوئي قدس سره في المسألة (137) من مناسكه : ... ولا يجوز الاتيان بعمرتين في شهر واحد فيما اذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر او عن شخص اخر وان كان لاباس بالاتيان بالثانية رجاء .
ولا يعتبر هذا فيما اذا كانت احدى العمرتين عن نفسه والاخرى عن غيره او كانت كلتاهما عن شخصين غيره , كما لا يعتبر هذا بين العمرة المفردة و عمرة التمتع , فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الاتيان بعمرة التمتع بعدها ولو كانت في نفس الشهر . وكذلك الحال في الاتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من اعمال الحج ...

وذكر قدس سره في وجه ذلك بان الروايات المانعة عن اتيان العمرتين ناظرة الى تكرار العمرة المفردة في شهر واحد , فان قوله (عليه السلام) : (يعتمر لكل شهر عمرة) ... منصرف الى العمرة المفردة ولا يشمل عمرة التمتع ؛ لان عمرة التمتع لا يجوز الاتيان بها الا في اشهر الحج ولا تشرع الا مرة واحدة في السنة¹

واعترض عليه ب :

اولا : ان عدم مشروعية عمرة التمتع في غير اشهر الحج لا يقتضي تقييد اطلاق قوله عليه السلام : (لكل شهر عمرة) فانه شامل للعمرة المفردة وللمتمتع بها لصدق العمرة على المتمتع بها وان كانت مرتبطة بالحج ولا تصح بدونه , اقصى الامر ان مصداق العمرة الواحدة التي تشرع في كل شهر ينحصر فيما عدا اشهر الحج ينحصر في العمرة المفردة ويكون في اشهر الحج اعم من المفردة و عمرة التمتع² .

ثانيا : ان قوله عليه السلام (لكل شهر عمرة) ليس على نحو العموم الاستغراقي أي لزوم الاتيان بها في كل شهر حتى تخرج عمرة التمتع لعدم امكان الاتيان بها في غير اشهر الحج , بل يفهم منه الامكان على نحو العموم البدلي أي امكان الاتيان بعمرة في الجملة في كل شهر فيمكن ان تكون هذه العمرة عمرة تمتع او عمرة مفردة , فيكون

1 - موسوعة الامام الخوئي ج 27 ص 142

2 - بحوث في شرح مناسك الحج ج9 ص 146

لقوله عليه السلام : (لكل شهر عمرة) مصداقان في اشهر الحج, ومصداق واحد في بقية اشهر السنة 1.

ثالثا : ان هناك روايتين تدلان على ان المراد بالعمرة في قوله عليه السلام (لكل شهر عمرة) هي العمرة الشاملة لعمرة التمتع ايضا , وهما :
الاولى : صحيحة معاوية بن عمار 2 قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة : اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدى او افرد او اتمتع ؟ قال : في كل فضل وكل حسن . قلت : واي ذلك افضل ؟ فقال : ان عليا عليه السلام كان يقول : لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل .

قال السيد الاستاذ (دامت بركاته) : فانها كالصريح في ان عمرة التمتع مشمولة لقول علي عليه السلام (لكل شهر عمرة) حيث استند اليه الامام صلوات الله عليه في الحكم بافضلية الايتان بحج التمتع من حيث اشتماله على العمرة 3.

الثانية : موثقة اسحاق بن عمار 4 قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال : يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج .

قال السيد الاستاذ (دامت بركاته) : فان قوله عليه السلام : (لان لكل شهر عمرة) ان كان تعليلا لتفيد الامر بالرجوع الى مكة بعمرة بكون الرجوع في غير الشهر الذي اتى فيه بعمرة التمتع فمن الظاهر ان مقتضاه كون عمرة التمتع مشمولة للكبرى المذكورة , اذ يكون مرجعه الى ان من اتى بعمرة التمتع وخرج من مكة لا يسعه الرجوع اليها في نفس الشهر بعمرة مفردة لانه قد استوفى ما يشرع له من العمرة في كل شهر بعمرة التمتع التي اتى بها .

وان كان تعليلا لاصل الامر بالرجوع بعمرة جديدة الى مكة بعد انقضاء الشهر الذي اتى فيه بعمرة التمتع فلقال ان يقول : انه لا يدل عندئذ على ان المراد بالعمرة في الكبرى المذكورة هو الاعم من عمرة التمتع بل ينسجم التعليل مع كون المراد بها خصوص العمرة المفردة بان يكون مقصود الامام عليه السلام ان من اتى بعمرة التمتع ثم خرج من مكة ولم يرجع اليها قبل انقضاء الشهر فعليه لدخولها الايتان بعمرة مفردة لان لكل شهر عمرة مفردة .

1 - فقه الخلاف ج 7 ص 71-72

2 - تهذيب الاحكام ج 5 ص 32 , وسائل الشيعة ج 11 ص 251 ابواب اقسام الحج ب 4 ح 18

3 - - بحوث في شرح مناسك الحج ج 9 ص 147

4 - الكافي ج 4 ص 442 ,

ولكن يمكن الجواب عنه بانه انما يتم لو كانت العمرة الثانية عمرة مفردة مع ان ظاهر الموثقة قوله عليه السلام : (وهو مرتهن بالحج) كونها عمرة تمتع , وهذا هو المنصوص عليه في صحيح حماد بن عيسى¹ حيث ورد فيها انه قال لابي عبد الله عليه السلام : فان جهل - أي المتمتع - وخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام ؟ فقال : ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما . قلت : فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة ؟ قال : الاخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه

وبالجملة : دلالة موثقة اسحاق بن عمار على شمول قوله عليه السلام (لكل شهر عمرة) لعمرة التمتع كالعمرة المفردة تامة حتى على الاحتمال الثاني في مفادها وان كان الاحتمال الاول هو الأرجح بل المتعين كما مر قريبا² .

قال الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) : كما ان صحيحة معاوية بن عمار وموثقة اسحاق بن عمار المتقدمتين³ كالصريحيتين في شمول العنوان للعمرتين⁴ .

اقول : يمكن ان نذكر هنا امورا :

الاول : الانصراف الحجة هو الانصراف الناشئ من كثرة استعمال اللفظ في حصة خاصة من حصص المعنى الذي وضع له اللفظ , بحيث يحصل انس ذهني بين اللفظ وبين هذه الحصة يجعل هذه الحصة هي التي تتبادر الى الذهن عند سماع اللفظ , وهذا غير متحقق في محل الكلام اذ لا توجد كثرة استعمال للفظ العمرة في العمرة المفردة بدرجة تجعل هذا اللفظ ينصرف الى خصوص المفردة .
وبالنتيجة يبقى الاطلاق حجة في شموله لعمرة التمتع .

نعم , يمكن ان يقال ان قوله عليه السلام (لكل شهر عمرة) ليس منصرفا الى العمرة المفردة ليناقد في حجية الانصراف بل هو منصرف عن عمرة التمتع بسبب المانع الذي ذكر على فرض تماميته .

الثاني : شمول صحيحة معاوية بن عمار لعمرة التمتع تام ولا اشكال فيه فان معاوية لما اتى بعمرة مفردة في شهر رجب سال او لا عن أي قسم من اقسام الحج ياتي به فاجابه الامام عليه السلام بانه في كل فضل وكل حسن . ثم سال عن الافضل فقال الامام عليه السلام تمتع فهو والله افضل وعلل ذلك بان عليا عليه السلام كان يقول

1 - الكافي ج 4 ص 441-442

2 - بحوث في شرح مناسك الحج ج 9 ص 147 - 148

3- اشار في فقه الخلاف ج 7 ص 72 ان موثق اسحاق هي التي في صفحة 66 , وموثقة اسحاق المذكورة في تلك الصفحة هي : (قال ابو عبد الله عليه السلام : السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة) , وبالتأكيد فانها ليست هي المقصودة بل المقصودة هي الموثقة التي ذكرناها في المتن .

4- فقه الخلاف ج 7 ص 71 - 72

لكل شهر عمرة , أي أنك أتيت بعمرة مفردة في رجب فالأفضل لك ان تأتي بعمرة في حجك أيضا وهي عمرة التمتع باعتبار ان حج التمتع فيه عمرة تمتع , فان لكل شهر عمرة .

الثالث : موثقة اسحاق بن عمار ليست ظاهرة في المعنى الذي ذكر فضلا عن كونها كالصريحة فيه ؛ اذ يحتمل فيها احتمال اخر غير الاحتمالين اللذين ذكرهما السيد الاستاذ (دامت بركاته) حيث يحتمل انها تريد ان تقول انه لا يجوز الدخول الى مكة في شهر من الشهور بدون احرام , فمن احرم في شهر ما جاز له دخول مكة في ذلك الشهر بعد الخروج منها بدون احرام جديد . اما من لم يحرم في ذلك الشهر فلا يجوز له دخولها الا بعد ان يحرم .

فقوله عليه السلام (لان لكل شهر عمرة) يراد به لان لكل شهر احرام , بل سيأتي ان هذا الاحتمال هو الراجح لان الاحتمالين الاخرين فيهما محذور , كما ان صحيح حماد بن عيسى¹ الذي سبق ذكره يؤيد هذا المعنى لاحتمال ان الروايتين يتكلمان في موضوع واحد .

قال الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) : نحتمل ان المراد من قوله عليه السلام (ان لكل شهر عمرة) اللازم - وهو الاحرام - وذكر فيها الملزوم - وهي العمرة - على نحو الكناية , فيكون معنى (لكل شهر عمرة) أي لكل شهر احرام . ويكون المعنى ان الاحرام مرة كاف للدخول والخروج والعودة الى مكة على طول شهر الاحرام فاذا خرج الشهر ودخل شهر جديد واراد الدخول الى مكة فلا بد من احرام جديد , وربما يشهد لذلك وقوع هذه الفقرة في سياق هذا الحكم في معتبرة اسحاق بن عمار² قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال : (يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج) .

ويقوى هذا الاحتمال بناء على ان هذه الفقرة في الروايات او بعضها مقتطعة من مثل هذه الموثقة وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فلا بد من ملاحظتها في سياقها لمعرفة المراد منها³.

اقول : نعم حتى على هذا الاحتمال ستكون الموثقة كالصريحة في الشمول لعمرة التمتع لان لفظ العمرة الذي ذكر فيها كملزوم واري دبه لازمه وهو الاحرام يشمل كلا العمرتين لانه من المعلوم عندنا انه يجوز دخول مكة باحرام العمرة المفردة او باحرام عمرة التمتع

1 - الكافي ج 4 ص 441-442

2 - الكافي ج 4 ص 442 , وسائل الشيعة ج 11 ابواب اقسام الحج ب 22 ح 8

3 - فقه الخلاف ج 7 ص 70 - 71

والنتيجة : ان هذه الموثقة اما ان لا تدل على لزوم الفصل بين العمرتين كما احتمل ذلك الشيخ الاستاذ (دام ظله) او انها تدل على ذلك , ولو بنينا على ان مفاد هذه الموثقة هو لزوم الفصل بين عمرتين بشهر , فيقال عندئذ ان عنوان العمرة في قوله عليه السلام (لكل شهر عمرة) سيكون شاملا لعمرة التمتع ايضا ؛ لان الامام عليه السلام في هذه الموثقة كان يتكلم عن لزوم الفصل – بحسب الفرض - بين عمرتي تمتع بايقاع كل منهما في شهر .

ولا يقال ان هذه مسألة اخرى غير ما نبحت عنه هنا , فنحن نبحت في لزوم الفصل بين عمرتين مفردتين او لزوم الفصل بين العمرة المفردة وعمرة التمتع اما لزوم الفصل بين عمرتي تمتع بسبب الخروج من مكة والعودة اليها في شهر اخر غير شهر العمرة الاولى فهو خارج عن محل البحث , فلا تكون هذه الموثقة دالة على شمول بحثنا لعمرة التمتع

فيقال : اننا نريد ان نستكشف مفاد قوله عليه السلام (لكل شهر عمرة) فهل هو خاص بالعمرة المفردة ومنصرف عن عمرة التمتع او انه شامل لعمرة التمتع , وهذه الموثقة على فرض دلالتها على لزوم الفصل فسيكون قوله عليه السلام (لكل شهر عمرة) شاملا لعمرة التمتع .

اقول : وكيف كان فقد ظهر مما تقدم ان قول الامام عليه السلام (لكل شهر عمرة) شامل للعمرة المفردة والمتمتع بها على حد سواء , ولهذه النتيجة اثر مهم في الوصول الى حكم المسألة محل البحث .

تأسيس الاصل في المسألة

ذكر السيد الاستاذ (دامت بركاته) : ان المرجع مع الشك في الفاصل بين العمرتين هو الاصل المقتضي لعدم المشروعية في الزائد على المقدار المتيقن .
وتوضيح ذلك : ان الفصل بين عمرة واخرى بشهر مثلا مما لا يحتمل ان يكون واجبا بعنوانه لتجري اصالة البراءة عن وجوبه .

كما لا يحتمل ان يكون معتبرا في العمرة الاولى , أي قيذا لمتعلق الامر فتبتل مع عدم الفصل – نظير ما يذكر في باب الطواف من ان القران بين طوافين واجبين او بين طواف واجب واخر مستحب يوجب البطلان – ليرجع فيه الى اصالة البراءة بناء على جريانها فيما يسمى بالوجوب الشرطي في باب المستحبات كما هو مسلك السيد الخوئي قدس سره وان مر الخدش فيه .

كما ان مضي الشهر – مثلا – على الاتيان بالعمرة الاولى انما يتبع حركة الفلك وليس امرا خاضعا لاختيار المكلف ليحتمل كونه معتبرا في العمرة الثانية , أي قيذا لمتعلق الامر فتجري اصالة البراءة عن اعتباره وفق المسلك المذكور .

فلا يبقى في البين الا احتمال ان يكون مضي ما ذكر قيذا للهيئة ومعتبرا في موضوع الامر بالعمرة الثانية , فمرجع الشك في اعتبار الفصل بين عمرتين بشهر – مثلا – الى الشك في اصل توجه الامر الاستحابي بالاتيان بعمرة ثانية قبل مضي الشهر , ومثله وان لم يكن موردا لاصالة البراءة لعدم جريانها في الاحكام الاستحابية ولكنه مورد للاستصحاب العدمي ومقتضاه عدم ثبوت الامر بالعمرة الثانية قبل انقضاء تلك المدة .

وبذلك يظهر انه لا اساس لما ورد في كلمات بعض الماضين¹ من التمسك في المقام باصالة عدم التحديد والتقدير , او اصالة عدم اعتبار التفريق والفاصل بين العمرتين ونحو ذلك , بل لا بد من الرجوع الى استصحاب عدم الامر بالعمرة الثانية قبل مضي الشهر – مثلا – المقتضي لعدم مشروعيتهما ما لم يقم دليل على خلاف ذلك²

1 - لاحظ كشف الرموز في شرح مختصر النافع ج 1 ص 390 , والتنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج 1 ص 526

2 - راجع بحوث في شرح مناسك الحج ج 9 ص 106-107

اقول : ان هذا الكلام يمكن ان يكون مقبولاً لو لم تكن العمرة المفردة من المستحبات التي لم تقيد بزمان معين , ولكن كما هو معلوم ان العمرة المفردة من المستحبات غير الموقفة , والمرتكز عند المتشرعة ان الاصل في هذه المستحبات امكان الاتيان بها مكررا الا اذا ثبت وجوب الفصل كما ذكر السيد الاستاذ نفسه ذلك ¹.
فالاصل مع عدم الدليل على الفصل في مثل العمرة المفردة هو جواز التكرار والمشروعية في أي وقت كان .

الاستدلال على الاقوال في المسألة

القول الاول : لزوم الفصل بين العمرتين بشهر

واستدل على هذا القول بطائفة من الروايات وهي :

1. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ² عن ابي عبد الله عليه السلام قال : (في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة)
2. صحيحة معاوية بن عمار ³ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : (كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة)
3. موثقة يونس بن يعقوب ⁴ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : (ان عليا عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة)
4. صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر ⁵ عن الرضا عليه السلام انه قال : (لكل شهر عمرة)
5. معتبرة اسحاق بن عمار ⁶ قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : (السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة)

1 - بحوث في شرح مناسك الحج ج9 ص 116

2 - الكافي ج 4 ص 534 , وسائل الشيعة ج 14 ابواب العمرة ب 6 ح 1

3 - التهذيب ج 5 ص 435 , وسائل الشيعة ج 14 ابواب العمرة ب 6 ح 4

4 - الكافي ج 4 ص 534 , التهذيب ج 5 ص 434 , وسائل الشيعة ج 14 ابواب العمرة ب 6 ح 2

5 - وسائل الشيعة ج 14 ابواب العمرة ب 6 ح 11

6 - من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 278 , وسائل الشيعة ج 14 ابواب العمرة ب 6 ح 8

6. معتبرة اسحاق بن عمار الاخرى¹ قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال : (يرجع الى مكة بعمره ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج)
7. صحيحة معاوية بن عمار² قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدى او افرد الحج او اتمتع ؟ قال : في كل فضل وكل حسن , قلت فاي ذلك افضل ؟ فقال : (ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ...)

قال السيد الاستاذ (دامت بركاته): لا ينبغي الاشكال في انها ظاهرة في افادة الحصر , ولكن في المراد بذلك وجهان :

الوجه الاول : ما يظهر من جمع منهم السيد الخوئي قدس سره³ من ان المراد بها هو تحديد اصل مطلوبية العمرة – المساوقة لمشروعيتها – في كل شهر بمرة واحدة , أي ان استحباب العمرة محدود بذلك فلا امر بعمره اخرى فيما اذا اتى المكلف بعمره ما لم ينقض الشهر ويدخل شهر اخر , فلو اتى بها قبل انقضائه تقع باطلة لا محالة , وعلى ذلك يكون قوله عليه السلام (لكل شهر عمرة) نظير قوله عليه السلام (لكل ركعة سورة)⁴ بناء على دلالة على عدم مشروعية الاتيان بسورتين في الركعة الواحدة .

الوجه الثاني : ما يظهر من جمع اخر منهم السيد الحكيم قدس سره⁵ من ان المراد به تحديد المطلوبية المؤكدة للعمرة في كل شهر بمرة واحدة , أي ان عمرة واحدة فقط هي من وظائف الشهر وان استحباب الزائد عليها ايضا , فان من العبادات التي هي مستحبة في كل وقت ما يتأكد استحبابه في اوقات معينة كاستحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر مع ان الصوم مستحب بالاستحباب العام في جميع ايام السنة عدا الايام المحرمة , ومثله استحباب زيارة الامام الحسين صلوات الله عليه في السنة مرة واحدة , وكذلك استحباب قراءة سورة (عم يتساءلون) في كل يوم , واستحباب قراءة بعض الادعية في كل اسبوع , وغير ذلك مما يستحب بالخصوص في مقاطع زمنية محددة وان كان مستحبا بالاستحباب العام في جميع الازمنة .

وفي الجملة في مفاد الروايات المذكورة وجهان فايهما اولى بالقبول ؟

1 - الكافي ج 4 ص 442 , وسائل الشيعة ج 11 ابواب اقسام الحج ب 22 ح 8

2 - التهذيب ج 5 ص 31 , وسائل الشيعة ج 11 ابواب اقسام الحج ب 4 ح 18

3 - معتمد العروة الوثقى ج 2 ص 179

4 - تهذيب الاحكام ج 2 ص 70

5 - مستمسك العروة الوثقى ج 11 ص 146

اما الوجه الاول فلا ينبغي الاشكال في كونه هو المطابق لظاهر التعبير بان لكل شهر او في كل شهر عمرة , فان المنساق منه ارادة عدم ثبوت ما يزيد على عمرة واحدة لكل شهر في عالم التشريع مما يقضي عدم مشروعية الزائد عليها , واما ارادة انحصار ما يثبت استحبابه مؤكدا في عمرة واحدة لكل شهر فهي بحاجة الى قرينة خاصة , ولا يمكن استفادتها من التعبير المذكور في حد ذاته 1 .

بينما ذهب الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) الى امكان المناقشة في دلالة هذه الروايات على حصر اصل المطلوبية بمرة واحدة في الشهر اذ قال (دامت بركاته) : لا ظهور في الروايات على التحديد والحصر واشتراط المدة , فيمكن ان تفهم على عدة وجوه لا تنافي الاثبات بها في اقل من شهر , وتكون هذه الاحتمالات موجبة لعدم تعين ظهور الفقرة في مطلوبهم , واذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال , ومن تلك الوجوه المحتملة :-

ا . تأكيد استحباب العمرة في كل شهر بحيث يكره تركها في هذه المدة (ويقتضيه الارتكاز العرفي في باب الطاعات والخيرات فانها كلما طال العهد بها اشدت تاكيدها) 2

ب. ان تفهم هذه الفقرة على ان من العبادات المسنونة المرسومة لكل شهر هي العمرة فتتضمن بذلك الى صلاة اول الشهر وصوم ثلاثة ايام وختمة قران بحسب ما ورد في الروايات , كما ان للايام برامج تتضمن ادعية وصلوات وكذا الاسبوع , وهذا ما يحتاج الى بيان في فرصة اخرى باذن الله تعالى .

فمن اراد ان يعتمر عمرتين في سفرة واحدة فالافضل له ان ياتي بواحدة منهما في كل شهر والاخرى في الشهر الاخر ليحصل على اجر الاثبات بهذه السنة الشريفة لا ان ياتي بهما في شهر واحد فيحصل على اجر السنة في شهر واحد . كمن يريد ان يصوم ستة ايام فان الافضل له ان يصوم ثلاثة ايام في كل شهر امتثالا لسنة الرسول صلى الله عليه واله وسلم وليس صومها في شهر واحد .

وفي ضوء هذا نفهم حرص الامام عليه السلام على السفر لاثبات العمرة في اواخر رجب ليحصل على عمرة رجبية واخرى شعبانية بسفرة واحدة كما في صحيحة ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله في حديث قال عليه السلام : (اني كنت اخرج ليلة او ليلتين يبقيان من رجب فتقول ام فروة : أي ابيه : ان عمرتنا شعبانية ؟ فاقول لها : أي بنية انها فيما اهلت , وليس (وليس) فيما احللت) 3 4 .

1 - بحوث في شرح مناسك الحج ج 9 ص 110-111

2 - مستمسك العروة الوثقى ج 11 ص 146

3 - وسائل الشريعة ج 14 ابواب العمرة ب 3 ح 10

4 - فقه الخلاف ج 7 ص 67-68

اقول : هذه الرواية تدل على ان من احرم في شهر رجب تحسب له عمرة رجبية وان ادى بقية الاعمال في شهر شعبان وان هذه المسألة عامة لكل الشهور وليست خاصة بهذين الشهرين فالعمرة تحتسب للشهر الذي احرم فيه لا للشهر الذي احل فيه , وليس في هذه الرواية دلالة على ان الامام عليه السلام جاء بعمرة ثانية في شهر شعبان , بل لم ينقل لنا انه عندما كان يخرج في اواخر رجب كان يأتي بعمرة اخرى في شعبان .

ولو ثبتت دلالتها على ذلك لكانت تعتبر ردا على من قال بانحصار العمرة المشروعة بمرة واحدة في السنة , ولكن لم نجد احدا من الفقهاء ولا حتى سماحة الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) ناقش ذلك القول بهذه الرواية .

ثم قال سماحة الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) في دلالة هذه الطائفة : انها حتى لو كانت للحصر , فانه حصر اضافي لا اطلاق له فتدل على امكان الاعتمار وجوازه في هذه المدة ويمكن ان تكون هذه الاضافة بلحاظ اكثر من معنى :-

1 . في مقابل القول بانها لا تشرع في السنة الا مرة وقد ذهب اليه بعض علماء العامة , فالامام ينقض عليه بامكانها في كل شهر فضلا عما هو اقل , والعلة في تضمن اكثر روايات هذا القول نقله عن علي عليه السلام اشعارا بذلك لالقاء الحجة عليهم باعتبارهم يروون في كتبهم ذلك كما تقدم .

ويشهد لذلك ايضا وقوعها في سياق صحيحة معاوية بن عمار 1 قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدى او افرد الحج او اتمتع ؟ قال : في كل فضل وكل حسن , قلت فاي ذلك افضل ؟ فقال : (ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ...) فان منشأ السؤال هو ما اعتقده السائل في عدم صحة اكثر من عمرة في السنة اما لوجود القائل به عند العامة او للروايات المعتبرة الثلاث المتقدمة² من اجلاء الاصحاب فيسأل عن امكان الاتيان بحج التمتع لان فيه عمرة التمتع وامثالها عديدة³ وكأن السائل يظن ان عليه حج الافراد لانه قد اتى بما عليه من العمرة 4 .

1 - التهذيب ج 5 ص 31 , وسائل الشيعة ج 11 ابواب اقسام الحج ب 4 ح 18

2 - سيأتي ذكرها ان شاء الله

3 - منها صحيحة الحلبي قال : (سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال : اني اعتمرت في المحرم وقدمت الان متمتعا , فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا بعثنا ربنا (او وردنا ربنا) قلنا : يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك , وقال الناس راينا راينا , صنع الله بنا وبهم ما شاء) (وسائل الشيعة ج 11 ابواب اقسام الحج ب 3 ح 16) وعلق صاحب الوافي في ذيلها فقال : (بيان : وقدمت الان متمتعا يعني بعمرة اخرى وانما ذكر اعتماره في المحرم لما قد سمعه من اشتراط مدة بين العمرتين اما شهرا او عاما ولم يعلم المدة بعينها , والترديد بين البعث والورود من الراوي) (الوافي ج 12 ب 41 اصناف الحج والعمرة وفضلها ح 15)

4 - فقه الخلاف ج 7 ص 68-69

اقول : بينا سابقا ان العامة لا يناقشون في مشروعية العمرة مع عدم الفصل وانما كلامهم في الاستحباب والكراهة ولكن هذا لا يضر في كون هذه الطائفة من الروايات ناظرة الى مقولة العامة تلك وهي عندئذ تقول لا تكره عمرتان في سنة بل تستحب العمرة مؤكدا في كل شهر

ب. في مقابل ما ذهب اليه بعض العامة من كراهتها في بعض الاوقات , قال في الشرح الكبير : (فاما العمرة فكل الزمان ميقات لها ولا يكره الاحرام بها في يوم النحر وعرفة وايام التشريق في اشهر الروايتين وعنه يكره وبه قال ابو حنيفة¹) والرواية منقولة عن عائشة وذكرها العلامة في التذكرة² ويمكن ان يعمم احد الكراهة الى اوسع من ذلك باعتبارها لازم استحبابها المؤكد في رجب والعشر الاواخر من شهر رمضان . وتستشعر هذه الاضافة من موثقة اسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام (السنة اثنا عشر شهرا , لكل شهر عمرة) أي ان العمرة ممكنة وجائزة في جميع اشهر السنة .

ومثلها في اداء هذا المعنى صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : (سألته عن العمرة متى هي ؟ قال : يعتمر فيما احب من الشهور)^{3 4}

اقول : هذا هو فعلا الموضوع الذي كان محور النقاش في ذلك الوقت , وهو كراهة العمرة وعدم كراهتها في بعض الاوقات والراجح ان هذه الطائفة من رواياتنا ناظرة الى ذلك النقاش

ثم ذهب الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) الى ان هذه الطائفة ليس فيها ظهور في حصر اصل المطلوبة لاحتمال انها ناظرة الى جهة اخرى غير جهة تحديد زمان الفصل بين العمرتين حيث قال (دامت بركاته) : يمكن ادعاء ان الروايات غير ناظرة الى المسألة محل البحث فضلا عن استفادة المعنى الذي ذكره , ونحتمل ان المراد من قوله عليه السلام (ان لكل شهر عمرة) اللازم – وهو الاحرام – وذكر فيها الملزوم – وهي العمرة – على النحو الكناية , فيكون معنى (لكل شهر عمرة) أي لكل شهر احرام .

ويكون المعنى ان الاحرام مرة كاف للدخول والخروج والعودة الى مكة على طول شهر الاحرام فاذا خرج الشهر ودخل شهر جديد واراد الدخول الى مكة فلا بد من احرام جديد , وربما يشهد لذلك وقوع هذه الفقرة في سياق هذا الحكم في معتبرة

1 - جواهر الكلام ج 20 ص 464

2 - تذكرة الفقهاء ج 8 ص 435

3 - وسائل الشيعة ج 14 ابواب العمرة ب 6 ح 11

4 - فقه الخلاف ج 7 ص 69-70

اسحاق بن عمار 1 قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال : (يرجع الى مكة بعمره ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج) .

ويقوى هذا الاحتمال بناء على ان هذه الفقرة في الروايات او بعضها مقتطعة من مثل هذه الموثقة وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فلا بد من ملاحظتها في سياقها لمعرفة المراد منها².

اقول : هذا المعنى هو الظاهر من بعض الروايات التي وردت فيها هذه الفقرة كمعتبرة اسحاق بن عمار ولكن لا يمكن ان يكون هذا هو المعنى المراد من روايات اخرى كصحيحة معاوية بن عمار³ مثلا , ولذا فالراجح ان هذه الفقرة استعملت لافادة معنيين يتعين كل منهما بحسب القرائن الحافة بها , فهي استعملت تارة لافادة ان لكل شهر احرام كما في معتبرة اسحاق بن عمار , واستعملت اخرى لبيان لزوم او استحباب الفصل بين العمرتين على الخلاف في تفسير معناها .

ومما استدل به الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) على عدم دلالة هذه الطائفة على لزوم الفصل بين العمرتين بشهر النقض على هذا القول بما دل⁴ على امكان الاتيان بالعمرة المفردة وعمرة التمتع في شهر واحد وهما عمرتان , واطلاق (لكل شهر عمرة) يقتضي عدم صحة الثانية⁵ ⁶.

اقول : قد تقدم ان الروايات شاملة لعمرتي التمتع والافراد عندما تقول (لكل شهر عمرة) فهذا النقض تام منه (دامت بركاته) .

ويمكن القول بوجود شاهدين على لزوم الفصل بين العمرتين اشار اليهما العلامة (قدس سره) في بعض كلماته⁷ حيث قال : ان اصحابنا رحمهم الله نصوا على ان

1 - الكافي ج 4 ص 442 , وسائل الشيعة ج 11 ابواب اقسام الحج ب 22 ح 8

2 - فقه الخلاف ج 7 ص 70-71

3 - التهذيب ج 5 ص 31 , وسائل الشيعة ج 11 ابواب اقسام الحج ب 4 ح 18

4 - وسائل الشيعة ج 14 ابواب العمرة ب 7 ب 8

5 - لا ياتي النقض على جميع من ذهب الى ان لكل شهر عمرة ؛ لان بعضهم يشترط الاتقع العمرة المفردة في الشهر الذي ادى فيه عمرة التمتع وبالعكس ايضا , وان كان ياتي عليهم اشكال عدم الاخذ بالاطلاق .

6 - فقه الخلاف ج 7 ص 71

7 - مختلف الشيعة في احكام الشريعة ج 4 ص 361-362

المفسد للعمرة يجب عليه الكفارة وقضاؤها في الشهر الداخل , ولو كان كل وقت صالحا للعمرة لما انتظر في القضاء الشهر الداخل .
وايضا حكموا على الخارج من مكة بعد الاعتمار بانه اذا دخل مكة في ذلك الشهر اجتزأ بعمرته , ولو دخل في غيره وجب عليه عمرة اخرى ويتمتع بالاخيرة , وكل ذلك يدل على اعتبار الشهر بين العمرتين.
وقال السيد الاستاذ (دامت بركاته) : ويبدو انه اول من تنبه لهما , وكم له من امثاله ونظائره , اعلى الله مقامه وجزاه عن العلم واهله خير جزاء المحسنين ¹

وتفصيل الكلام في الشاهدين ببيان من السيد الاستاذ (دامت بركاته) هو :
الشاهد الاول : معتبرة مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال : (قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقوم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاهله فليحرم منه ويعتمر)² ونحوها صحيحة بريد العجلي ³ ومعتبرة احمد بن ابي علي ⁴

فان الملاحظ ان الامام عليه السلام لم يرخص للذي افسد عمرته بالجماع قبل السعي ان يعيدها في الشهر نفسه بل الزمه بالانتظار الى دخول الشهر اللاحق , وهو انما يناسب عدم مشروعية عمرتين مفردتين في شهر واحد سواء بني على بطلان العمرة الاولى حقيقة بالمقاربة قبل الفراغ من السعي ام على بطلانها تنزيلا , فانه اذا كان لا يشرع الاتيان بعمرة ثانية في نفس الشهر ولو مع بطلان العمرة الاولى فمن المستبعد جدا مشروعية الاتيان بها مع صحتها .
على انه قد مر ان الاقرب هو ارادة عدم البطلان حقيقة وكون الامر بالاعادة على سبيل العقوبة , كما هو الحال في مورد الحج ⁵.

قال الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) : وينبغي الالتفات هنا الى امر لم يبينوه مع مدخليته في الاستدلال ولا يتم تقريب الاستدلال الا به : فلا بد ان يفهم الفساد في الشاهد الاول على انه نقص في العمرة قابل للتدارك والاصلاح , وليس بمعنى البطلان واعتبارها كالعدم , ووجه الاشتراط ان الفصل الزماني الذي ذكره انما هو بين عمرتين مفردتين صحيحتين , فلكي تكون هذه الرواية شاهدا على محل البحث لا بد

1 - بحوث في شرح مناسك الحج ج 9 ص 116

2 - من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 275

3 - تهذيب الاحكام ج 5 ص 324

4 - الكافي ج 4 ص 538

5 - بحوث في شرح مناسك الحج ج 9 ص 111-112

من افتراض العمرة الاولى موجودة وتترتب عليها الاثار كوجوب الفصل ويتدارك نقصها بالعمرة الثانية .

اما اذا كانت الاولى باطلة ومنتفية فيكون الحكم فيها بانتظار دخول الشهر القادم تعديدا خاصا لا يرتبط بما نحن فيه , والمسألة محل خلاف , لذلك اختلفوا في وجوب اتمام العمرة الفاسدة , قال صاحب الحقائق قدس سره : (اعلم ان الشيخ واكثر الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم لم يتعرضوا للحكم بوجوب اتمام العمرة الفاسدة , كما صرحوا به في الحج , وقطع العلامة في القواعد والشهيدان بالوجوب ومستنده غير ظاهر , فان اخبار المسألة المذكورة خالية منه , بل ظاهرها العدم لتصريحها بفساد العمرة)^{1 2}

ثم قال الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) : لعل الذي يرجح الاول امور :

1. موافقته للمصطلح المتشرعى – لو بني على الاستقرار وتتبع الموارد - ؛ لان الفرق بين الفساد والبطلان – بحسب فهمي – ان الفساد منشأ وجود مانع او انخرام شرط مع بقاء المقتضي لكمال العمل وصحته فيمكن اتمامه بازالة المانع او توفير الشرط . اما البطلان فمنشأ خلل في المقتضي فيكون قاصرا عن بلوغ الصحة والتمام .

اقول : هذه فائدة عظيمة افاضها علينا (دامت بركاته) لم يسبق لي سماعها او الاطلاع عليها من غيره , وقد استفادها كما ذكر من استقراء الروايات ويمكن ان يؤكد بان فقهاءنا الاعاظم يرجحون كون العمرة الاولى ليست كالعدم كما اشار الى ذلك السيد الاستاذ (دامت بركاته) كما نقلناه عنه قبل قليل .

2. صحة احرام الثانية ولو كانت الاولى ساقطة من الاساس لوجب الاتيان بما يحل من احرامه الاول قبل تكليفه باتيان عمرة جديدة , ولا يكفي في سقوط احرام العمرة الاولى انتهاء شهره وهو ما سنبينه لاحقا باذن الله تعالى³.

اقول : قد يكون مراده (دامت بركاته) ان العمرة الاولى لو لم تكن ساقطة فهو قد احل منها باتمامها , اما لو كانت ساقطة فلا بد من الاتيان بعمل يحل به من احرامه بينما نرى ان الامام عليه السلام امره بالعمرة الثانية من دون ان يبين له كيفية الاحلال من احرام العمرة الاولى وهذا يدل على ان الاولى ليست ساقطة من راس

1 - الحقائق الناظرة ج 15 ص 390

2 - فقه الخلاف ج 7 ص 74-75

3 - فقه الخلاف ج 7 ص 75

ولكن قد يناقش في ذلك : بانه لا يوجد اتفاق على لزوم اكمال العمرة الاولى كي يقال بان اتمامها هو الطريق للاحلال من احرامها , وعليه فلا تكون هذه النقطة مرجحة لاحد الامرين .

3. استقراء النظائر كصحيحة زرارة قال : (سألته عن محرم غشي امراته وهي محرمة , قال : جاهلين او عالمين ؟ قلت : اجبني في الوجهين جميعا , قال : ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء , وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احداثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل , فاذا بلغا المكان الذي احداثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما , ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا , قلت : فاي الحجتين لهما قال : الاولى التي احداثا فيها ما احداثا , والاخرى عليهما عقوبة)¹ ويلاحظ هنا ان الفساد وان لم يصرح به في كلام الامام عليه السلام الا ان ظاهر السياق ذلك , ويترتب على هذا اثار وردت في روايات اخر كموثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة ؟ قال : هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح)^{2 3}

اقول : هذا قياس على الحج ولا يلزم من كون الحجة الاولى صحيحة والثانية عقوبة ان تكون العمرة الاولى صحيحة والثانية عقوبة , فهذا مجرد احتمال ولا يمكن الاستدلال به ولذا فان الفقهاء اتفقوا على لزوم اتمام الحج الفاسد بينما اختلفوا في لزوم اتمام العمرة الفاسدة .

ثم قال (دامت بركاته) : لا يقال حتى لو قيل ببطلان العمرة الاولى فيمكن تقريب الاستدلال بالاولوية , فيقال ان الاتيان بعمرة ثانية في شهر العمرة الاولى اذا كان غير مشروع مع كونها باطلة , فعدم الجواز على القول بصحتها اولى .
فانه يقال : ان الاولوية ممنوعة , وان هذا قياس , وان المقيس عليه على خلاف ما بنوا عليه من كون الموضوع العمرة الصحيحة⁴.

1 - وسائل الشيعة ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام ب 3 ح 9

2 - وسائل الشيعة ابواب النيابة في الحج ب15 ح 2

3 - فقه الخلاف ج7 ص 75 - 76

4 - فقه الخلاف ج7 ص 76

ثم قال السيد الاستاذ (دامت بركاته) : نعم لو بني على ان الحكم باعادة العمرة في الشهر اللاحق لا في الشهر نفسه انما هو رخصة لا عزيمة - كما نسبه السيد الحكيم (قدس سره) الى ظاهر الفتاوى 1 - تكون هذه الروايات دليلا على خلاف المطلوب . ولكن الظاهر انه لا وجه للبناء على ذلك , اذ لا قرينة تقتضي رفع اليد عن ظهور النصوص المذكورة في لزوم الانتظار الى دخول الشهر اللاحق وعدم كون الامر متروكا للمكلف ليجوز له الاتيان بالعمرة المعادة في الشهر نفسه 2 .

ثم قال (دامت بركاته) : ان قيل يحتمل ان يكون لزوم الانتظار الى حين دخول الشهر الجديد امرا تعبديا لا علاقة له بعدم مشروعية الاتيان بعمرتين في شهر واحد , وقد ورد نظيره فيمن فاتته التمتع ففي صحيح زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال : (يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقوم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه)³ والشاهد في قوله عليه السلام (ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم) فان من الظاهر انه مبني على التعبد الصرف اذ المفروض عدم ادراك المتمتع المذكور لعمرة التمتع في شهر ذي الحجة وعدوله الى حج الافراد فليس في اتيانه بالعمرة المفردة في شهر ذي الحجة نفسه جمعا بين عمرتين في شهر واحد ومع ذلك امره الامام عليه السلام بالانتظار الى حين حلول شهر المحرم للاتيان فيه بالعمرة المفردة فلم لا يكون الحكم في من افسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي كذلك .

بل يحتمل فيه ما لا يحتمل في المورد المذكور وهو ان يكون الامر بالانتظار مبنيا على ضرب من العقوبة والتاديب , ويؤيده امر الامام عليه السلام اياه بالخروج الى ميقات اهل بلده او الى بعض المواقيت للاحرام منه للعمرة المعادة مع انه لا موجب له في حد ذاته فانه لا اشكال في انه يجوز لمن هو في مكة المكرمة ان يحرم للعمرة المفردة من ادنى الحل .

قلت : اما الامر بالانتظار الى شهر المحرم في صحيح زرارة فهو محمول على الاستحباب بقرينة ما دل على ان للمفرد ان ياتي بالعمرة المفردة في شهر ذي الحجة نفسه , فلا يقاس بالامر بالانتظار في مورد الكلام الذي لا قرينة على رفع اليد عن ظهوره في الوجوب كما تقدم.

واما احتمال ان يكون الامر بالانتظار هنا تعبديا من جهة العقوبة او غيرها فهو وان كان واردا الا انه يمكن استبعاده بملاحظة ما دل على ان لكل شهر عمرة , أي انه لو لم يكن دليل على تحديد العمرة في كل شهر بمرة واحدة لكان الاحتمال المذكور

1 - مستمسك العروة الوثقى ج 11 ص 174

2 - بحوث في شرح مناسك الحج ج 9 ص 112

3 - تهذيب الاحكام ج 5 ص 174

متجها واما مع قيام الدليل على ذلك فالاقرب هو ما تقدم من كون الامر بالانتظار من جهة عدم مشروعية الاتيان بعمرتين في شهر واحد .

وبعبارة اخرى : انه اذا ضم ما دل على ان لكل شهر عمرة الى ما دل على ان من افسد عمرته فعليه الانتظار الى الشهر الاخر ليأتي بالعمرة المعادة فان مقتضى الفهم العرفي كون احدهما قرينة على المراد بالآخر , أي ان المراد بالاول هو تحديد مشروعية العمرة لا استحبابها المؤكد وكون الثاني مبني على التحديد المذكور لا امرا تعبديا صرفا , فتدبر

نعم اذا التزم بوجود الخروج للاحرام للعمرة المعادة الى احد المواقيت الخمسة او الى ميقات اهل بلد المعتمر وعدم كفاية الاحرام لها من ادنى الحل فهو مبني على ضرب من التاديب , فلاحظ 1

اقول :

1. ان المخاطب فيما ما دل على ان للمفرد ان يأتي بالعمرة المفردة في شهر ذي الحجة هو المكلف مطلقا , اما المخاطب في صحيحة زرارة فهو خصوص من اراد التمتع ولم يدركه فيكون مخصصا للاول ولا يمكن اعتبار الاول قرينة على استحباب الثاني ؛ لان موضوع الثاني اخص من موضوع الاول .

2. ان ما ذكر من الجمع العرفي بين ما دل على ان لكل شهر عمرة وعلى ما دل على وجوب الانتظار لمن افسد عمرته قد يكون مقبولا لو لم يكن لدينا في البين الا هاتين الطائفتين من الروايات , ولكن مع وجود ما دل على ان لكل سنة عمرة ولكل عشرة ايام عمرة لا يمكن قبول هذا الجمع

3. ان اغلب الفقهاء بنوا على لزوم الخروج للاحرام من احد المواقيت ولا يكتفى بالاحرام من ادنى الحل لمن افسد عمرته او على الاقل احتاطوا في ذلك , وهذا يرجح احتمال العقوبة

والنتيجة : ان احتمال كون الانتظار هنا عقوبة وتاديبا هو الراجح . ومع وجود هكذا احتمال معتد به فلا تصلح هذه المعتمدة كشاهد على لزوم الفصل بين العمرتين مطلقا .

الشاهد الثاني : معتبرة اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال : (يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ؛ لان لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج)²

1 - بحوث في شرح مناسك الحج ج 9 ص 112-113

2 - الكافي ج 4 ص 442

فان الملاحظ ان الامام عليه السلام قد علل الامر برجوع المتمتع الى مكة بعمره جديدة مقيدا بما اذا كان رجوعه في غير الشهر الذي اتى فيه بعمره تمتعه بقوله : (لان لكل شهر عمرة) وهذا التعليل لا يستقيم بوجه اذا كان مفاد الجملة المذكورة هو الاستحباب المؤكد لعمرة واحدة في كل شهر , اذ أي علاقة بين هذا وبين الحكم المعلل به ؟

الهم الا ان يكون الحكم باداء العمرة عند دخول مكة في الشهر اللاحق حكما استحبابيا , فانه ينسجم عندئذ مع التعليل المذكور كما لا يخفى ولكنه مما لا مجال للالتزام به لا في هذه المعتبرة ولا في صحيحة حماد بن عيسى¹ القريبة منها مضمونا فان المستفاد منها هو الامر باعادة عمرة المتمتع لا الاثيان بالعمرة المفردة فيكون ظاهرا في الارشاد الى بطلان العمرة الاولى بل لا مجال لحمله على استحباب الاعادة تعبدا - كما ورد في موارد اخرى - فانه لا ينسجم مع التعليل المذكور في معتبرة اسحاق ولا مع التصريح في صحيحة حماد بان العمرة الثانية هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته كما لا يخفى .

وبالجملة : الامر باعادة عمرة المتمتع مع عدم الرجوع الى مكة في شهر العمرة الاولى مما لا يناسبه كون المراد بقوله عليه السلام (لكل شهر عمرة) هو الوجه الثاني المتقدم.

ان قيل : ولكنه لا يناسبه ايضا كون المراد به هو الوجه الاول فانه انما ينبغي تعليل الامر باعادة عمرة المتمتع في مثل ذلك ببطلان العمرة الاولى وان حج المتمتع لا يكون الا بعمره ولا محل لتعليله بان لكل شهر عمرة بناء على كون المراد به هو حصر العمرة المشروعة في كل شهر في مرة واحدة . وعلى ذلك يسقط الاستشهاد بالمعتبرة المذكورة على ارادة الوجه الاول في النصوص المتقدمة .

كان الجواب عنه : بان هذا انما يتم لو كان قوله عليه السلام (لان لكل شهر عمرة) مسوقا لبيان العلة في الامر باعادة عمرة المتمتع مع عدم الرجوع الى مكة حتى انقضاء شهر العمرة الاولى . ولكن هذا مما لا يمكن البناء عليه لانه يؤدي الى فساد المعنى , بل هو مسوق لبيان الوجه في تقييد الامر باعادة العمرة بما اذا كان الرجوع في الشهر اللاحق , وكأن الامام عليه السلام قال : انه لا محل للاحرام لدخول مكة ما لم ينقض الشهر الذي اتى فيه بعمره المتمتع لانه لا يشرع في كل شهر الا عمرة واحدة .

وبعبارة اخرى : ان قول الامام عليه السلام (لان لكل شهر عمرة) بمثابة جواب لسؤال مقدر , فانه لما امر عليه السلام المتمتع المذكور باعادة عمرته مقيدا بما اذا كان رجوعه الى مكة في غير الشهر الذي اتى فيه بعمره المتمتع كان التقييد بذلك مثيرا لسؤال هو : ان الدخول في مكة بغير احرام اذا كان غير جائز فما هو الوجه في التفريق بين من يدخل في شهره ومن يدخل في الشهر اللاحق ؟

1 - الكافي ج 4 ص 441

وحاصل جواب الامام عليه السلام : انه لما كان لا يشرع لكل شهر الا عمرة واحدة
سمح لمن تمتع في شهر بان يرجع الى مكة محلا ما لم ينقض ذلك الشهر , واما مع
انقضائه فقد امر باعادة عمرة التمتع للرجوع الى مكة لانه اراد اداء حج التمتع وقد
بطلت عمرة تمتعه الاولى ببقائه خارج مكة محلا الى انقضاء الشهر فلم يكن محييص
من اعادته لها في شهر لاحق.

فيلاحظ ان قول الامام عليه السلام (لان لكل شهر عمرة) ينسجم مع الحكم المذكور
قبله بناء على كونه مسوقا لبيان محدودية العمرة المشروعة بمرة واحدة في كل شهر
بخلاف ما اذا كان مسوقا لبيان محدودية العمرة المستحبة مؤكدا بذلك 1.

اقول : لا وجه لحصر المراد من عبارة (لكل شهر عمرة) بحصر اصل المطلوبة او
الاستحباب المؤكد بمرة واحدة لياتي كل ما تقدم ونضطر لتقدير سؤال لنحافظ على
معنى معقول للرواية بل هناك معنى اخر تصح معه الرواية بلا حاجة لاي تقدير
فهذه المعتبرة لا تصلح شاهدا على تحديد مشروعية العمرة في كل شهر بمرة واحدة
اذ يحتمل قويا انها في مقام بيان ان الدخول لمكة يجب ان يكون باحرام فمن دخل في
شهر ادى فيه عمرته لا يحتاج الى احرام ومن دخل في شهر اخر يحتاج الى احرام
جديد وبما ان العمرة الاولى بطلت بمضي شهرها فعليه ان يحرم لياتي بعمرة
ثانية لانه لا حج تمتع بلا عمرة فعليه ان ياتي بعمرة جديدة في الشهر الجديد ويبقى
في مكة لانه مرتين بالحج , فمعنى قوله هنا لكل شهر عمرة أي لا يجوز الدخول
لمكة في شهر اخر بلا احرام , لان لكل شهر احرام وقد تقدم بيان ذلك عندما ناقشنا
شمول عبارة (لكل شهر عمرة) لعمرة التمتع ص 12 - 13 .

وقد نبه الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) انه لا بد ان يتم الاستدلال بهذا الشاهد بحمل
سقوط الاحرام عن دخل مكة بالشهر الذي احرم فيه على انه سقوط عزيمة بحيث لا
يصح منه الاحرام ؛ ليصلح كونه مانعا عن جواز الاتيان بعمرة جديدة في نفس
الشهر , ولو كان السقوط سقوط رخصة فانه لا يمنع من الاتيان به مرة اخرى في
نفس الشهر .

قد يقال : بان السقوط عزيمة لقوله عليه السلام في صحيحة حماد (دخل بغير احرام)
ومفهوم موثقة اسحاق (يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه)
وقد قالوا في علم الاصول ان وقوع الجملة الخبرية في الجواب يفيد اللزوم بل هي
الكد

لكن الذي يضعف هذا الاحتمال امور :-

1. سوق الحكم للامتنان , فهو في الرخصة اظهر ؛ لان سقوط العزيمة يعني

الحرمان من طاعة كبيرة وهي العمرة وهو خلاف الامتنان .

اقول : كون العمرة الثانية في نفس الشهر طاعة والحرمان منها خلاف

الامتنان مبني على مشروعيتهما , وهو اول الكلام .

1 - بحوث في شرح مناسك الحج ج9 ص 113-115

2. عدم تعرض الاصحاب للاشارة اليه ولو كان حكما الزاميا لذكروه , بل ان كلماتهم ظاهرة في الرخصة , وفتاواهم صريحة في البناء عليها كجواز الايتان بعمرتين مفردتين في شهر واحد عن شخصين مختلفين .
اقول : هذا غير ما نحن فيه , فالكلام في عمرتين عن نفس الشخص وهو محل خلاف كما تبين من خلال استعراض الكلمات .

3. مضافا الى ما دل على جواز الايتان بعمره مفردة بعد اتمام مناسك الحج ولو في نفس شهر ذي الحجة كما في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج , قال : اذا امكن موسى من راسه فحسن¹. فنتمسك باطلاقها من حيث الزمان فتشمل من احرم لعمره التمتع في ذي الحجة واتى بالعمره المفردة في نفس الشهر. فهذا احرامان في شهر واحد. فالظاهر ان السقوط رخصة ولا يتم الاستدلال بهذا الشاهد

فهذا الشاهد لا يصح الاستدلال به لما نحن فيه , بل هو ناظر الى امر اخر وهو وجوب دخول مكة باحرام , استثنى منه من خرج ودخل في الشهر الذي احرم فيه , وبقي من عاد الى مكة في الشهر اللاحق مشمولاً بوجوب الاحرام , فيكون معنى قوله عليه السلام (لكل شهر عمرة) أي لكل شهر احرام لا يحل منه الا بعمره , ولما كانت عمرة التمتع مرتبطة بالحج كانت الثانية هي عمرة التمتع لا الاولى

وهذا هو مقتضى السياق ولا مسوغ لفهم المعنى الذي ارادوه , ولا يستقيم التعليل لان الحكم بعمره لكل شهر ليس الزاميا , والمفروض انه قد ادى ما عليه من عمرة التمتع².

اقول : اضافة الى ما ذكر فانه يمكن القول بان مفهوم موثقة اسحاق (يرجع الى مكة بعمره ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه) يدل على الرخصة لا العزيمة وبيانه :

ان المنطوق يقول ((ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه فيجب عليه ان يرجع الى مكة بعمره)) وبما ان المفهوم هو انتفاء الحكم بانتفاء الشرط فهذا يعني ان مفاد المفهوم هو : ((ان كان في الشهر الذي تمتع فيه فلا يجب عليه ان يرجع الى مكة بعمره)) وهذا ترخيص وليس عزيمة فمفهوم هذه الرواية هو ما ذكرناه لا انه ((لا يرجع الى مكة بعمره)) لتستفاد العزيمة .

فان مفهوم اذا جاء علي فاكرمه هو اذا لم يجئ علي فلا يجب اكرامه وليس النهي عن اكرامه .

1- وسائل الشيعة ج 14 ابواب العمرة ب 8 ح 2

2- فقه الخلاف ج 7 ص 76 - 77

ولكن الافتاء بكون السقوط هنا رخصة مما لا يمكن الالتزام به اذا كان هناك دليل مستقل على ان الاتيان بعمره تمتع او عمرة مفردة بين عمرة التمتع والحج يبطل العمرة الاولى مطلقا سواء كانت الثانية في نفس الشهر او في شهر اخر

والنتيجة : ان معتبرة اسحاق لا تصلح كشاهد لهذا الوجه ؛ لانها ظاهرة في بيان ان لكل شهر احرام وليست في مقام بيان لزوم الفصل بين العمرتين او لا اقل تكون مجملة فلا تصلح للاستدلال بها في المقام .

ثم قال الشيخ الاستاذ دامت بركاته : رد الشاهدان بانهما (حكمان دل عليهما الدليل في خصوص المورد)1 أي ان الحكم في الموردين تعبدي محض دل عليه الدليل الخاص ولا علاقة له بالحكم محل البحث , وان هذا الاستئناس منهما لا يعدو كونه ظنا .
ومما يرجح كون الشاهد الاول حكما تعبديا خاصا بالمورد انه تضمن الخروج الى الميقات مع ان مقتضى القاعدة كفاية الاحرام من ادنى الحل كالجعرانة او الحديبية فلعله عقوبة او نحوها 2.

الفات : قال السيد الحكيم قدس سره (ان ظاهر الفتاوى ان الحكم في المقامين – أي الشاهدين – رخصة لا عزيمة)3
اقول : قد عرفت صحة ذلك في الشاهد الثاني , اما الاول فليس كذلك لظهور النص في الالتزام , بل هو صريح قوله عليه السلام (عليه)
هذا كله مضافا الى اصل الاشكال الذي قيل وهو كون الحكم في الموردين تعبديا ورد بالدليل الخاص 4

والنتيجة : ان الشاهدين المذكورين غير تامين ولا يصلحان لترجيح استظهار حصر اصل مطلوبة العمرة المفردة بمرة واحدة في الشهر من عبارة (لكل شهر عمرة)

1 - مستمسك العروة الوثقى ج 11 ص 147

2 - فقه الخلاف ج 7 ص 74

3 - مستمسك العروة الوثقى ج 11 ص 147

4 - فقه الخلاف ج 7 ص 78

ثم قال السيد الاستاذ (دامت بركاته) اما الوجه الثاني¹ فهو وان كان خلاف ظاهر التعبير بان لكل شهر عمرة - كما مر - الا ان عليه بعض الشواهد :

الشاهد الاول : الجو الفقهي الذي كان سائدا في عصر صدور النصوص المذكورة المتضمنة لقوله عليه السلام (لكل شهر عمرة) او (في كل شهر عمرة) فانه لم يكن المطروح في ذلك العصر - كما تبين من خلال استعراض كلمات فقهاء الجمهور - التشكيك في اصل مشروعية العمرة مكررا , بل ما يستحب وما يكره من ذلك. ولا يصح تفسير ما يصدر من الائمة عليهم السلام بمعزل عن ملاحظة الجو الصادر فيه وما كان يدور من جدل ونقاش حول المسألة في الاوساط العلمية. وعلى ذلك يقرب ان يكون المراد بما ورد في كلماتهم عليهم السلام من ان : (لكل شهر عمرة) وهو ان العمرة تستحب استحبابا مؤكدا في كل شهر مرة , في قبال من قال بذلك (في كل سنة مرة) او من قال به في كل عشرة ايام مرة ونحو ذلك , وليس مرادهم عليهم السلام حصر مشروعية العمرة بمرة واحدة في الشهر .

الشاهد الثاني : ارتكاز المتشريعة بان العبادات التي لا تتقوم بزمان مخصوص لا تنقيد مطلوبيتها بعدد معين بل ان للعبد ان يكررها حسب ما يتيسر له , والعمرة المفردة ليست كالحج الذي تتقوم بعض اعماله كالوقوفين بازمة مخصوصة ولذلك لا يمكن تكراره في عام واحد بل العمرة تتركب من اعمال يمكن الاتيان بها في كل وقت وزمان , فمقتضى الارتكازات ان حالها حال الصلاة والدعاء وقراءة القران من انها لا تنقيد بعدد محدد في زمان معين .

الشاهد الثالث : صحيحة معاوية بن عمار² قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة : اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع ؟ قال (في كل فضل , وكل حسن) قلت : واي ذلك افضل ؟ فقال : (ان عليا عليه السلام كان يقول : لكل شهر عمرة , تمتع فهو والله افضل) ثم قال : (ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا , ا وليس هو مرتبنا بحجه لا يخرج حتى يقضيه)

و وجه الاستشهاد بهذه الرواية هو ان الامام عليه السلام قد تمسك بافضلية التمتع من الافراد والقران - لا لاصل مشروعية التمتع في حق السائل - بكلام علي عليه السلام ان (لكل شهر عمرة) مما لا يناسب كونه مسوقا لبيان ما يشرع من العمرة بل بيان ما يستحب منها استحبابا مؤكدا .

وتوضيح ذلك : ان الملاحظ ان معاوية بن عمار سال اول ما يجوز او ينبغي له ان ياتي به من الحج وقد ادى عمرة رجب في العام نفسه , فاجابه الامام عليه السلام بان لكل من الافراد والقران والتمتع فضلا , مما يعني ان اتيانه بالعمرة الرجبية لا

1 - ويقصد به استظهار حصر الاستحباب المؤكد بمرة واحدة في الشهر من عبارة (لكل شهر عمرة)

2 - تهذيب الاحكام ج 5 ص 32

يقتضي تركه الاتيان بعمرة التمتع في احد اشهر الحج خلافا لمن كان يرى كراهية الاتيان بعمرتين في سنة واحدة .
ثم سال معاوية عما هو افضل الانواع الثلاثة في حقه , فاجابه الامام عليه السلام بان التمتع افضل ممهدا له بنقل كلام علي صلوات الله عليه (لكل شهر عمرة) .
وهنا يمكن ان يقال : ان الاستشهاد بكلام امير المؤمنين عليه السلام لافضلية التمتع من القران والافراد انما يتجه لو كان المراد به هو بيان ما يستحب من العمرة استحبابا مؤكدا فان مرجعه عندئذ الى ان العمرة المستحبة كذلك في كل شهر لما كانت اعم من المفردة والتمتع بها فلا محالة يكون حج التمتع افضل من القران والافراد لاشتماله على العمرة في جنب الحج .
واما لو كان المراد به هو بيان ما يشرع من العمرة فكان ينبغي الاستشهاد به في جواب السؤال الاول الدال على مشروعية التمتع في حق من اتى بعمرة مفردة في العام نفسه , كأن يقول الامام عليه السلام (في كل فضل وكل حسن حتى التمتع فان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة) ولم يناسب الاستشهاد به لافضلية التمتع من القران والافراد فانه لا يقتضيها , فليتأمل .

الشاهد الرابع : خبر علي بن ابي حمزة بالبيان الاتي : فلاحظ 1.
قال الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) في فقه الخلاف²
ومن الشواهد على عدم استفادة اشتراط المدة للفصل بين عمرتين .
رواية علي بن ابي حمزة الاتية فانه سمع هذه الفقرة من الامام عليه السلام ولم يفهم منها الحصر والتحديد , لذا سال عن امكان الاتيان بها في اقل من ذلك واجابه عليه السلام بالجواز .
بل ان الامام عليه السلام نفسه تدخل لرفع توهم عدم مشروعية اكثر من عمرة في الشهر الواحد في الروايات كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال : (سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج , قال : اذا امكن موسى من راسه فحسن)³ فان منشأ السؤال توهم عدم امكان الاتيان بعمرتين بشهر واحد فاجابه الامام عليه السلام بامكان ذلك واستحسانه .

اقول : اما مدلول رواية علي بن ابي حمزة فانه لا نقاش فيه كما افاد الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) ولكن قد يقال ان الكلام في سند هذه الرواية , فان صح سندها امكن الاستشهاد بها والا فلا .
وسياتي الكلام مفصلا في سندها ان شاء الله

1 - بحوث في شرح مناسك الحج ج9 ص 116- 118

2 فقه الخلاف ج 7 ص 66- 78

3-وسائل الشيعة ج14 ابواب العمرة ب 8 ح 2

واما صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله فقد يقال : ان قلنا انها شاملة باطلاقها لحج التمتع ولمن ادى عمرة تمتعه في ذي الحجة فيمكن الاستدلال بها في المقام واما ان قلنا انها خاصة بحج الافراد فلا تصلح عندئذ للاستشهاد بها وهنا يقال : الظاهر انها شاملة باطلاقها لحج التمتع ولمن اتى بعمرة تمتعه في ذي الحجة فيصح الاستدلال بها ولكن قد يقال : انها تفيد جواز الاتيان بعمرتين في شهر واحد في حالة خاصة وهي ما اذا كانت العمرة الثانية بعد الحج , فهي اخص من بحثنا لاننا نبحت في جواز تكرار العمرة مطلقا او عدم الجواز ومن هنا قد يقال ان صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا تصلح شاهدا على المطلوب

ثم قال السيد الاستاذ (دامت بركاته) : فتحصل مما تقدم : ان لكل من- الوجهين المذكورين في مفاد قوله عليه السلام (لكل شهر عمرة) ما يقتضي كونه المقصود للامام عليه السلام , ومن الصعب ترجيح احدهما على الاخر , ولذلك يتعين البناء على اجماله وعدم وضوح المراد منه ومن ثم الرجوع الى سائر الادلة في هذه المسألة¹.

اقول : لو دار امر المراد من قوله عليه السلام (لكل شهر عمرة) بين هذين الوجهين , فان الوجه الثاني هو المتعين لوجود الشواهد الكثيرة عليه بخلاف الوجه الاول الذي تبين عدم تمامية أي شاهد عليه .
قد يقال : لكن الوجه الاول هو المطابق لظاهر التعبير بان لكل شهر عمرة فنقول : ان هذه المطابقة لا تصمد امام هذه الشواهد , فنرفع اليد عنها لان هذه الشواهد قرينة على المراد من هذا التعبير .

1 - بحوث في شرح مناسك الحج ج9 ص 118

القول الثاني : اشتراط الفصل بين العمرتين بما لا يقل عن عشرة ايام

استدل على هذا القول بروايات ينتهي سندها الى علي بن ابي حمزة وهي :

1. رواية الكليني قدس سره في الكافي¹ والطوسي في التهذيب والاستبصار² عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع ؟ قال : (اذا دخل فليدخل ملييا , واذا خرج فليخرج محلا , قال : ولكل شهر عمرة , فقلت : يكون اقل ؟ فقال : في كل عشرة ايام عمرة , ثم قال : وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر , قلت ولم ذاك ؟ قال : كنت مع محمد بن ابراهيم³ بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه)

2. رواية الشيخ الصدوق قدس سره باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : (لكل شهر عمرة , قال , وقلت له : يكون اقل من ذلك ؟ قال : لكل عشرة ايام عمرة)⁴

والملاحظ ان الصدوق اورد المقطع الاول من رواية الكليني الى قوله : (فليخرج محلا) في موضع اخر من الفقيه⁵ مبتدءا باسم القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة

ولكن ظاهر عبارة صاحب الوسائل رحمه الله⁶ انه روى تلك الرواية الى اخرها على النهج المذكور في الكافي مما اوجب توهم غير واحد⁷ ان لقوله عليه السلام (لكل عشرة ايام عمرة) - الذي هو محل البحث - ثلاثة اسانيد الى علي بن ابي حمزة احدها طريق الكليني الى يونس بن يعقوب وثانيها طريق الصدوق المذكور في

1 - الكافي ج 4 ص 534

2 - التهذيب ج 5 ص 434 , الاستبصار ج 2 ص 326

3 - محمد بن ابراهيم الملقب بالامام بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس , كان امير الحاج سنة 148 وهي التي استشهد فيها الامام الصادق عليه السلام ثم ولاة المنصور العباسي على مكة والطائف وقيل الحجاز في العام 149 عوضا عن عمه عبد الصمد بن علي وكان يسكن بغداد فيخلفه ابنه ابراهيم بن محمد على مكة , روى بعض استدعاءات المنصور العباسي للامام الصادق عليه السلام (راجع تاريخ الطبري والكامل لابن الاثير في حوادث هذه السنين)

4 - من لا يحضره الفقيه باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون ص 459 (المكتبة الشاملة)

5 - من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 239

6 - وسائل الشيعة ج 14 ص 308 ابواب العمرة ب 6 ح 3

7 - كما في الحدائق الناظرة ج 16 ص 320 وايضا ورد في تقارير كتاب الحج للسيد محمود الشاهرودي قدس سره بقلم الشيخ محمد ابراهيم الجناتي ج 2 ص 157

المشيخة الى علي بن ابي حمزة والراوي عنه ابن ابي نصر وثالثها طريق الصدوق
ايضا الى القاسم بن محمد
ولكن هذا غير صحيح فان الطريق الثالث ليس طريقا للرواية بجميع فقراتها
المذكورة بل بالنسبة الى المقطع الاول فقط 1

وينبغي اولا البحث في سند هذه الروايات
قال السيد الاستاذ (دامت بركاته) 2 : ومجمل القول في ذلك هو انه وقع في طريق
الكليني الى علي بن ابي حمزة (اسماعيل بن مرار) وفي طريق الصدوق اليه في
المشيخة شيخه (محمد بن علي ماجيلويه) فان بني علي عدم وثاقة أي 3 من الرجلين
فالرواية قاصرة السند . اللهم الا ان يحصل الاطمئنان بصدورها عن علي بن ابي
حمزة من حيث تعدد الراوي واختلاف الطبقة .

ولكن السيد الخوئي قدس سره بنى على وثاقة اسماعيل بن مرار لكونه من رجال
تفسير القمي , والمختار جلاله محمد بن علي ماجيلويه لا لكونه من شيوخ الصدوق
ليرد ما ذكره السيد الخوئي قدس سره 4 من ان في شيوخه الناصب ونحوه فلا دلالة
في الشيوخة على الوثاقة , بل لترضي الصدوق قدس سره عليه مرارا والترضي
عند المتقدمين علامة الجلالة

فالنتيجة : ان السند الى علي بن ابي حمزة - سواء على مسلك السيد الاستاذ او على
المسلك المختار - معتبر وانما الكلام في علي بن ابي حمزة نفسه , وقد احتمل غير
واحد ان يكون المراد به في سند الفقيه هو علي بن ابي حمزة الثمالي الذي ورد
توثيقه مع اخويه محمد والحسين في رجال الكشي 5

ورده السيد الخوئي قدس سره كما حكي عنه 6 بانه لا يمكن رواية البنزطي عن
الثمالي ؛ لان الثمالي من اصحاب الباقر عليه السلام والبنزطي من اصحاب الرضا
والجواد عليهما السلام .

ولعل هذا سهو من قلم المقرر ؛ لان الذي هو من اصحاب الباقر ومن قبله السجاد
ومن بعده الصادق صلوات الله عليهم هو ابو حمزة الثمالي , واما ولده علي فالظاهر
انه في طبقة اخويه محمد والحسين اللذين يروي عنهما ابن ابي عمير , والبنزطي

1 - راجع فقه الخلاف ج 7 ص 79 وبحث في شرح مناسك الحج ج 9 ص 109

2 - بحث في شرح مناسك الحج ج 9 ص 118 وما بعدها

3 - المقصود عدم وثاقة كليهما اذ يكفي لاعتبار الرواية صحة سند واحد فقط

4 - مستند العروة الوثقى كتاب الحج ج 1 ص 325 مخطوط

5 - اختيار معرفة الرجال ج 2 ص 707

6 - معتمد العروة الوثقى ج 2 ص 178

يعد كابدن ابي عمير من رجال الطبقة السادسة , وعلى ذلك فلا اشكال في روايته عن علي بن ابي حمزة .

والصحيح ان يقال : انه لا ينبغي الشك في كون المراد بعلي بن ابي حمزة حتى في طريق الصدوق هو البطائني دون الثمالي

اولا: لما سبق بيانه مرارا من ان المشيخة انما وضعها الصدوق قدس سره على ترتيب الروايات الواردة في متن الفقيه , ولذلك فانه لا يذكر طريقه الى شخص في المشيخة الا وهو ناظر الى رواية معينة لذلك الشخص في الفقيه , ويظهر بالتتابع انه نظر في قوله في المشيخة (وما روايته عن علي بن ابي حمزة فقد روايته عن ... عن البرنطي عن علي بن ابي حمزة) الى رواية علي بن ابي حمزة المروية في اول باب كراهة السفر في شهر رمضان¹ , والملاحظ ان الذي روى عنه علي بن ابي حمزة تلك الرواية هو ابو بصير , ومن المعلوم ان الذي يروي عن ابي بصير هو علي بن ابي حمزة البطائني الذي كان قائدا له اكثر الرواية عنه دون علي بن ابي حمزة الثمالي , فيتعين ان يكون المراد بعلي بن ابي حمزة في جميع الموارد التي ابتدا باسمه في الفقيه – ومنها الرواية التي هي محل الكلام – هو البطائني دون الثمالي

ثانيا: ان الرواية المبحوث عنها انما هي رواية واحدة رواها باكملها الكليني باسناده عن يونس عن علي بن ابي حمزة , وروى الصدوق مقطعا منها في موضع من الفقيه باسناده عن البرنطي عن علي بن ابي حمزة , ومقطعا اخر باسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة , فلا يحتمل ان يكون علي بن ابي حمزة في بعض هذه المواضع هو الثمالي وفي البعض الاخر هو البطائني .

ومن الواضح ان الذي يروي عنه القاسم بن محمد – وهو الجوهرى – ليس سوى علي بن ابي حمزة البطائني فانه كثير الرواية عنه جدا , ولم ترد روايته عن علي بن ابي حمزة الثمالي في شيء من الموارد .

نعم توجد في الطبعة الطهرانية من الكافي² رواية القاسم بن محمد الجوهرى عن علي بن ابي حمزة الثمالي . ولكنها من غلط النسخة كما نبه على ذلك في الطبعة الجديدة من الكافي³

وبالجملة لم تثبت رواية القاسم بن محمد الجوهرى الا عن البطائني دون الثمالي .

وايضا ان يونس بن عبد الرحمن لم ترد روايته الا عن البطائني⁴ فان له روايات عديدة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير , وبقرينة المروي عنه – أي ابي بصير – يعرف ان المراد بعلي بن ابي حمزة هو البطائني لا غيره .

1 - من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 89

2 - الكافي ج 4 ص 156

3 - الكافي ج 7 ص 619

4 - لاحظ الكافي ج 3 ص 503 , ج 4 ص 328, 458, 74, علل الشرائع ص 51 , 478

بل ان البزنطي نفسه 1 لم ترد روايته الا عن علي بن ابي حمزة البطائني فانه وان روى عن علي بن ابي حمزة مكررا من غير تقييد الا ان المراد به البطائني بقريئة المروي عنه وهو ابو بصير في جميع تلك الموارد

فالنتيجة : انه لا ينبغي الشك في ان المراد بعلي بن ابي حمزة في هذا السند هو البطائني , بل لم نجد رواية لعلي بن ابي حمزة الثمالي في مجامع الحديث الا في مختصر البصائر 2 فان فيه رواية عن محمد بن الفضيل عن علي بن ابي حمزة الثمالي ولكنه من غلط النسخة والصحيح كما في الكافي 3 عن ابي حمزة لا عن علي بن ابي حمزة .

وايضا اورد الحر العاملي 4 رواية عن معاني الاخبار للصدوق بن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة الثمالي عن ابي بصير . ولكنه ايضا غلط والصحيح علي بن ابي حمزة كما ورد في المطبوع من معاني الاخبار 5

واستدل الشيخ الاستاذة (دامت بركاته) على ان علي بن ابي حمزة هذا هو البطائني بنفس الادلة ثم نبه (دامت بركاته) على انه لا يوجد لدينا الا طريقان لعلي بن ابي حمزة في هذه الرواية وليس ثلاثة طرق كما قد توهم عبارة الوسائل

ثم قال (دامت بركاته) : وكذلك ينبغي التنبيه الى ما في الجواهر من الاستدلال على هذا القول بما سماه الموثق عن الامام الصادق عليه السلام قال : السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة قال فقلت له ا يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة 7

فقال (دامت بركاته) : لا توجد مثل هذه الموثقة بل هي مركبة من موثقة اسحاق بن عمار وروايتي علي بن ابي حمزة المتقدمين , ولذا لم يذكر احد من المتقدمين مثل هذه الموثقة عند الاستدلال على هذا القول , فانحصر الاستدلال بالروايات على هذا القول برواية ابن ابي حمزة فينبغي التحقيق في حاله

1 - لاحظ الكافي ج4 ص 273 , 351 , 386 ج 4 ص 392 , ج 6 ص 486 ومن لا يحضره الفقيه ج 2 ص 354 , 366

2 - مختصر بصائر الدرجات ص 8

3 - الكافي ج 1 ص 178-179 . ولاحظ بصائر الدرجات الكبرى في فضائل ال محمد عليهم السلام ص 505

4 - وسائل الشيعة ج20 ص 204

5 - معاني الاخبار ص 162

6 - فقه الخلاف ج 7 ص 80 وما بعدها

7 - جواهر الكلام ج 20 ص 463

علي بن ابي حمزة البطائني¹

قال الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) 2 : لم يتعرض النجاشي في رجاله ولا الشيخ الطوسي في كتابيه الفهرست والرجال له بمدح ولا قدح سوى دعوته الى الوقف ووصف ابن فضال له بانه كذاب متهم ووردت روايات في ذمه , الا انها جميعا ترتبط بقضية وقفه على الامام موسى بن جعفر (عليه السلام) وعدم اعتقاده بامامة خلفه الامام الرضا (عليه السلام) وتسليمه اموال ابيه (عليه السلام) وهذا لا يكفي لرد روايته في الاحكام , الا اذا وجدت قرائن مانعة عن الاخذ بها , وقد روى عنه اجلاء الاصحاب كابن ابي عمير والبيزنطي وصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن وعبد الله بن المغيرة واضرابهم .

ولعل في تشبيه الامام الكاظم (عليه السلام) له بالحمار في رواية ابي داود المسترق قال : (كنت انا وعيينة بياح القصب عند علي بن ابي حمزة فسمعتة يقول : قال لي ابو الحسن عليه السلام : انما انت يا علي واصحابك اشباه الحمير قال فقال عيينة اسمعت ؟ قال قلت : أي والله قال فقال : لقد سمعت , والله لا انقل قدمي اليه ما حييت) دلالة الى ما حمله علي من العلم الا انه لم يستفد منه كالحمار الذي يحمل اسفارا اشارة الى الاية الكريمة في سورة الجمعة .

ومثل هذه الانحرافات التي منشأها التعصب لجهة ما , او الركون الى الدنيا موجودة في كل زمان , ولم تخرج اصحابها عن تصديق اخباراتهم كما يشهد به الواقع المعاش , وهذا ما يفسر استغراب يونس بن عبد الرحمن في روايته قال : (دخلت على الرضا عليه السلام فقال لي : مات علي بن ابي حمزة ؟ قلت : نعم , قال : قد دخل النار : قال : ففرغت من ذلك , قال اما انه سئل عن الامام بعد موسى ابي فقال : لا اعرف اماما بعده , فقيل : لا ؟ فضرب في قبره ضربة اشتعل قبره ناراً³

ويظهر من رواية صحيحة في قرب الاسناد عن البيزنطي ان منشأ وقف البطائني غير المشهور من الخيانة المالية والرواية طويلة وفيها : (ولولا ما قال ابو جعفر عليه السلام حين يقول لا تعجلوا على شيعتنا ان تزل قدم تثبت اخرى وقال من لك باخيك كله لكان مني من القول في ابن ابي حمزة وابن السراج واصحاب ابن ابي حمزة

اما ابن السراج فانما دعاه الى مخالفتنا والخروج من امرنا انه عدا على مال لابي الحسن (عليه السلام) عظيم فاقتطعه في حياة ابي الحسن وكابرنى عليه وابى ان يدفعه , والناس كلهم مسلمون مجتمعون على تسليمهم الاشياء كلها الي فلما حدث ما حدث من هلاك ابي الحسن عليه السلام اغتتم فراق علي بن ابي حمزة واصحابه اياي وتعلل ولعمري ما به من علة الا اقتطاعه المال وذهابه به

1 - راجع بحوث في شرح المناسك ج 9 ص 121-137

2 - فقه الخلاف ج 7 ص 82-84

3 - معجم رجال الحديث ج 11 ص 233

واما ابن ابي حمزة فانه رجل تناول تاويلا لم يحسنه ولم يؤت علمه فالفقه الى الناس فلج فيه وكره اكداب نفسه في ابطال قوله باحاديث تاولها ولم يحسن تاويلها ولم يؤت علمها وراى انه اذا لم يصدق ابائي بذلك لم يدر لعل ما خبر عنه مثل السفيناني وغيره انه كان لا يكون منه شيء وقال لهم : ليس يسقط قول ابائه بشيء ولعمري ما يسقط قول ابائي شيء ولكن قصر علمه عن غايات ذلك وحقائقه فصار فتنة له وشبهة عليه , وفر من امر فوقه فيه)¹

قال الشيخ قدس سره في العدة عن روايات الفطحية ونظائرهم : (وان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان متحرجا في روايته موثوقا في امانته وان كان مخطئا في اصل الاعتقاد . ولاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره , واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران , وعلي بن ابي حمزة , وعثمان بن عيسى , ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلاف)²

وقد عمل قدس سره في التهذيب بهذه الرواية والاخرون الذين اختاروا هذا القول وبنوا على امكان الاتيان بعمرة مفردة اخرى بعد عشرة ايام من الاولى .

هذا الكلام كله في سند الرواية وحاصله امكان قبولها .

اقول : يمكن تلخيص ما تقدم من الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) في عدة نقاط :

1. ان النجاشي والشيخ الطوسي لم يرد منهم في علي بن ابي حمزة البطائني مدح و لا ذم .
2. ابن فضال وصف علي بن ابي حمزة البطائني بانه (كذاب متهم)
3. ورد ذم من الائمة سلام الله عليهم بحق علي بن ابي حمزة البطائني وكان سبب هذا الذم اعتقاده بالوقف
4. روى عنه اجلاء الاصحاب كابن ابي عمير والبنزطي وصفوان ويونس وغيرهم
5. شبهه الامام الكاظم عليه السلام بالحمار لان له علم لم يستفد منه
6. ان الانحراف في العقيدة والتعصب الى جهة معينة لا تخرج عن التصديق باخبار اصحابها , ولهذا استغرب يونس اخبار الامام بدخول علي بن ابي حمزة الى النار
7. هناك رواية تبين ان علي بن ابي حمزة لم يخرج عن امر الائمة سلام الله عليهم طمعا في المال , بل لانه اخطا في تاويل كلامهم

1 - بحار الانوار ج 49 ص 267

2 - عدة الاصول ج 1 ص 150

8. الشيخ الطوسي عمل بهذه الرواية في التهذيب

وهنا ينبغي القول ان الاخذ برواية الراوي يجب ان تستند الى توثيقه او الى الاطمئنان بصدورها من طريق اخر .
وما ذكر في النقاط السابقة قد يكون فيه ما يساعد على توثيق علي بن ابي حمزة , كما ان فيها ما يعتبر قولاً بعدم وثاقته .

اما ما يدل على توثيقه فامور , هي :

1. رواية الاجلاء عنه .
 2. رواية بعض اصحاب الاجماع عنه كعبد الله بن المغيرة
 3. رواية ابن ابي عمير وصاحبيه عنه .
 4. عمل الشيخ الطوسي بروايته .
- واضاف السيد الاستاذ امرا اخر وهو سكوت ابن الغضائري عن الطعن في وثاقته¹ .

واما ما يعتبر قدحا في وثاقته فامور ايضا , وهي :

1. توصيف ابن فضال له بـ (كذاب متهم) .
2. ذم الائمة له .
3. تبنيه لعقيدة الوقف والدعوة اليها .

ولذا ينبغي البحث في انه أي من هذه الامور هو التام والذي عليه المعول وايها ليس بتام ولا يمكن الركون اليه .

فنقول : ان رواية الاجلاء عن شخص ما لا تدل بنفسها على التوثيق , نعم كثرة رواية الاجلاء هي الدالة على التوثيق , وهذا متحقق في علي بن ابي حمزة البطائني ظاهرا , ولكن غاية ما يمكن اثباته ان هؤلاء الاجلاء روا عنه قبل اعتقاده بالوقف , ونشك في روايتهم عنه بعد الوقف

واما قول الشيخ الاستاذ دامت بركاته بان الانحراف في العقيدة والتعصب الى جهة معينة لا تخرج عن التصديق باخبارات اصحابها , فعندئذ قد يقال : على أي اساس نشك في رواية الاجلاء عنه بعد قوله بالوقف ما دام الوقف لا يمنع من التصديق بالاخبار الصادرة منهم .

فنقول : ان الحال في علي بن ابي حمزة البطائني له خصوصية حيث انه اختلق اكثر من رواية تنفي موت الامام الكاظم عليه السلام منها ما جاء في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص 55 حيث نسب للامام الصادق انه قال : من جاءك فقال لك انه مرض ابني هذا واغمضه وغسله و وضعه في لحدده ونفض يده من تراب قبره فلا تصدقه .
فاذا عرف الاصحاب منه هذا الكذب والتلفيق فكيف سينقلون عنه خاصة وان الامام الرضا عليه السلام قد شهد بكذبه حيث قال بشانه (ا ليس هو الذي يروي ان راس

1 - بحوث في شرح مناسك الحج ج9 ص 122

المهدي - أي ابن المنصور - يهدى الى عيسى بن موسى وهو صاحب السفيناني .
وقال ان ابا ابراهيم (عليه السلام) يعود الى ثمانية اشهر , فما استبان لهم كذبه)
قد يقال : انه كان يفترى الكذب في خصوص ما يقوي العقيدة التي ابتدعها اما في
الفروع فلا مصلحة له تدعوه للكذب فيها .
فيقال : ان الرواة اذا اطمئنوا بكذب شخص في مجال معين فانه لن يتجرؤوا ان ينقلوا
عنه في أي مجال اخر بل سيكون نقلهم عنه بعد الاطمئنان بانه كذاب طعنا عليهم

ومنه يتبين حال رواية ابن ابي عمير والبنزطي وصفوان وعبد الله بن المغيرة عنه ,
فالمتيقن انهم رووا عنه قبل وقفه ونشك في روايتهم عنه بعد الوقف .

واما الشيخ الطوسي فقد طعن في علي بن ابي حمزة في كتاب الغيبة ورد بعض
رواياته وقال : ان الرجل مطعون عليه . وقال عنه وعن بعض الواقفة (كيف يوثق
برواياتهم او يعول عليها)
فلا يمكن الاعتماد على عمل الشيخ برواية علي بن ابي حمزة لانه هو نفسه يطعن به
في بعض كتبه , فكلامه قدس سره متعارض في علي بن ابي حمزة .

اما ابن الغضائري فانه وان لم يضعف علي بن ابي حمزة ولكنه لعنه كما انه قال عنه
(انه اصل الوقف واشد الخلق عداوة للولي من بعد ابي ابراهيم عليه السلام)

والنتيجة ان علي بن ابي حمزة كان ثقة ايام الامام الكاظم عليه السلام ولذا روى عنه
اجلاء الاصحاب ولكنه انحرف بعد استشهاد الامام الكاظم وتبنى عقيدة الوقف وصار
من عمدها ولفق الاحاديث الداعمة لعقيدته فظهر كذبه للاصحاب و نبه الامام الرضا
عليه السلام على كذبه هذا .
فعلي بن ابي حمزة ثقة قبل الوقف وكذاب بعد الوقف , ولهذا وصفه ابن فضال بانه
كذاب متهم .

والسؤال هل هذه الرواية منقولة عن علي بن ابي حمزة قبل الوقف وحين وثاقته او
بعد الوقف واختلاقه للاحاديث ؟

قد يقال : ان البنزطي ويونس رويا هذه الرواية عن علي بن ابي حمزة قبل الوقف
فليس من المعقول انهما رويا عنه بعد استبانة كذبه

فيقال : هذا محتمل , ومن المحتمل ايضا ان يكونا قد رواها عنه بعد استشهاد الامام
الكاظم عليه السلام بفترة قصيرة وقبل ان يتبين كذبه فان الاجلاء لم يقطعوا الرواية
عنه مباشرة بعد الوقف وانما قطعوها عنه بعد ان استبان لهم كذبه وهي مدة لا تقل
عن ثمانية اشهر من استشهاد الامام الكاظم عليه السلام ومن المحتمل ان تكون هذه
الرواية قد نقلت عنه في تلك الفترة فلا يوجد اطمئنان باعتبارها اذ الاصل عند الشك
في حجية الخبر عدم حجيته .

خاصة اذا علمنا ان يونس ممن تبني عقيدة الوقف لمدة حيث فصل البعض فقال ان كان الراوي عن علي بن ابي حمزة من الواقفة نرفض روايته وان لم يكن كذلك قبلنا روايته

وعلى كل حال فلا نطمئن بان هذه الرواية نقلت عن علي بن ابي حمزة عندما كان ثقة اذ لا توجد قرائن تدل على ذلك .

ومما يبعد احتمال صدورها انه لم ينقل هذا المعنى الا البطائني ولوجود الروايات الصحيحة التي تعارضها .

قد يقال : انه سيأتي ذكر رواية بنفس المعنى , فرواية علي بن ابي حمزة ليست الوحيدة في هذا المعنى كما قلتم

فيقال : ان كان المقصود رواية عبد الرحمن الاتية فسياتي الكلام فيها وسيوضح انها لا تفيد ذات المعنى المستفاد من رواية البطائني .

والنتيجة : ان ماروي عن البطائني هنا لا يمكن الاعتماد عليه .

اما من حيث المتن فقد قال الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) : فهي كروايات الشهر . لا دلالة فيها على التحديد واشتراط الفصل بعشرة ايام , وغاية ما تدل عليه امكان ذلك ولا تنافي في الاقل .

اقول : أي انها تقول بافضلية الفصل بعشرة ايام ولكنها لا تقول لا تشرع العمرة الا في كل عشرة ايام مرة واحدة .

اما كيف استدل بها اصحاب هذا القول على لزوم الفصل بعشرة ايام فقد قال الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) يمكن صياغة وجهين للاستدلال على هذا القول :

احدهما : ما دل على جواز الاعتماد بعد الحج اذا نبت الشعر على راسه كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت ابا عبد الله عليه

السلام عن المعتمر بعد الحج , قال : اذا امكن موسى من راسه فحسن²

بتقريب : ان هذا الشرط للفصل الزمني ليس لكي يتمكن من الحلق ؛ لان نسك المعتمر لا يتعين بالتقصير بل هو مخير بينه وبين الحلق الذي هو افضل , ويمكن

التقصير من لحيته ونحوه , فهذا الشرط كناية عن لزوم الفصل بين الاحرامين بهذا المقدار الذي يقارب بحسب المتعارف عشرة ايام , وقد ورد مثل هذا التقريب في

روايات العامة وكلماتهم , اما قوله عليه السلام : (فحسن) فهو للاتيان بمثل هذه العمرة بعد الحج وليس للتربص هذه المدة.

اقول : المستفاد من هذه الرواية غير المدعى , فان المدعى هو لزوم الفصل بين

عمرتين بعشرة ايام اما هذه الرواية فهي تتكلم عن الاتيان بالعمرة بعد الحج لا بعد

عمرة اخرى , ويصعب القول بعدم الفرق بينهما .

1 - فقه الخلاف ج 7 ص 84

2 - وسائل الشريعة ج 14 ابواب العمرة ب 8 ح 2

كما ان قوله عليه (فحسن) لا يدل على عدم جواز الاتيان بالعمرة قبل هذا الوقت بل غاية ما يدل عليه هو افضلية تاخير العمرة عن الحج لحين تمكين موسى من راسه

ثانيهما : انه من مجموع روايات الاقوال المتقدمة يحصل علم اجمالي بلزوم الفصل بين عمرتين من دون تحديد مقداره تفصيلا , فاذا حصل الفصل بعشرة ايام انحل العلم الاجمالي واجري الاصل في الزائد عليه .

اقول : لا يوجد لدينا علم اجمالي بلزوم الفصل بين العمرتين فان المسألة مختلف فيها ومحل شك .

ولو سلمنا بوجود هذا العلم الاجمالي فان الفصل بالعشرة غير معلوم بعينه لكي يحل ذلك العلم , فان حال الفصل بعشرة ايام ليس اولى بالعلم من الفصل بالشهر

وقال السيد الاستاذ¹ (دامت بركاته) : ان هذه الرواية صريحة في مشروعية الاتيان بالعمرة في كل عشرة ايام وظاهرة في عدم مشروعيتها فيما يقل عن ذلك .

اقول : قد يكون ظاهر التعبير كما قال (دام ظله) ولكن بعض القرائن التي ذكرناها في روايات الشهر على ان هذا التعبير استعمل لحصار الاستحباب المؤكد يمكن ان تقال هنا , وخاصة الجو الفقهي الذي كان النزاع فيه عن الاستحباب والكرهه وليس عن لزوم الفصل .

ومن الغريب انه دام ظله اعتبر روايات الشهر مجملة بسبب تلك القرائن بينما اعتبر هذه الرواية ظاهرة في لزوم الفصل وعدم مشروعية العمرة في اقل من عشرة ايام مع انه (دامت بركاته) تبنى وجود قرائن تؤيد لزوم الفصل بالشهر بينما لم يتبن أي قرينة على لزوم الفصل بعشرة ايام .

وقال الشيخ الفياض (دام ظله)² : انه وان بني على دلالة النصوص من القسم الاول على عدم مشروعية العمرة في الاقل من شهر واحد , الا ان دلالتها على ذلك لما كان بالاطلاق الناشيء من السكوت في مقام البيان , وهذه الدلالة من اضعف مراتب الدلالات العرفية وتتقدم عليها سائر المراتب , ورواية علي بن ابي حمزة ناصة في مشروعية العمرة في اقل من شهر فهي بيان ورافع للاطلاق الناشيء من السكوت وتتقدم عليه عرفا , ولا يصل الدور الى المعارضة بينهما تطبيقا للجمع العرفي . فاعترض عليه السيد الاستاذ (دامت بركاته)³ : بان هذا الكلام مما لا يمكن المساعدة عليه

1 - بحوث في شرح مناسك الحج ج 9 ص 137 وما بعدها

2 - تعليقات مبسطة على العروة الوثقى ج 9 ص 57

3 - بحوث في شرح مناسك الحج ج 9 ص 138-139

اولا: من جهة انه لو بني على ان قوله عليه السلام : (لكل شهر عمرة) انما يدل على مشروعية عمرة واحدة في كل شهر ولا ينفي مشروعية ازيد منها فلا تعارض بينه وبين ما دل على مشروعية عمرة في كل عشرة ايام حتى يحتاج الى الجمع العرفي. واما اذا بني على انه يدل على نفي مشروعية ازيد من عمرة واحدة في الشهر الواحد كما هو مبنى الكلام المذكور فدلالته انما هي من حيث كون الامام عليه السلام في مقام التحديد فينعتد له المفهوم كما في سائر موارد العدد , كما لو قال : (في كل اربعين شاة شاة) فانه يدل على عدم ثبوت الزكاة فيها بازيد من شاة , فلو فرض ورود دليل على ان في كل اربعين شاة شاتين كان معارضا للاول. ولا سبيل الى القول بان مقتضى الجمع العرفي هو رفع اليد عن اطلاق الاول بالالتزام بثبوت شاتين , فان دلالاته على نفي ثبوت الثانية انما هي بمفهوم العدد في مقام التحديد ولا تقبل التقييد , ولا يمكن الجمع بينهما على النحو المذكور .

وبالجملة : قوله عليه السلام (لكل شهر عمرة) وقوله عليه السلام (لكل عشرة ايام عمرة) اذا لوحظا في حد ذاتيهما فهما متنافيان ولا بد في الجمع بينهما بوجه من قيام قرينة خارجية عليه . واما كون موردهما في المستحب لا الواجب فهو لا يشكل وحده قرينة كافية على الحمل على اختلاف مراتب الاستحباب .

وثانيا: ان قوله عليه السلام (لكل عشرة ايام عمرة) لو كان كلاما مبتدئا لوقع التعارض بينه وبين ما دل على ان لكل شهر عمرة لا محالة ولما امكن الجمع بينهما الا بقرينة خارجية كما تقدم انفا , ولكنه انما ورد بعد قوله عليه السلام (لكل شهر عمرة) فهو قرينة على المراد به وما هو بمضمونه من الروايات الواردة في القسم الاول .

وتوضيحه : ان الامام عليه السلام لما قال لعلي بن ابي حمزة (لكل شهر عمرة) وكان ظاهر كلامه حصر مشروعية العمرة في كل شهر في مرة واحدة احتتمل علي بن ابي حمزة ان لا يكون هذا الكلام مرادا جديا للامام عليه السلام , بل يكون مراده هو حصر العمرة المستحبة مؤكدا في المرة الواحدة , ولاستكشاف الامر طرح على الامام عليه السلام السؤال الثاني قائلا: ايقون اقل من ذلك ؟ وحيث اجاب الامام عليه السلام لكل عشرة ايام عمرة كان قرينة على ان مراده عليه السلام بكلامه الاول غير ما هو ظاهره من حصر مشروعية العمرة في كل شهر بمرة واحدة , اذ لو كان مراده ذلك لما امكن ان يجيب على السؤال الثاني بان لكل عشرة ايام عمرة كما هو واضح .

وبالجملة : جواب الامام عليه السلام على السؤال الثاني قرينة على ان مراده بالكلام الاول هو استحباب عمرة واحدة في كل شهر استحبابا مؤكدا او كراهة الزيادة على الواحدة , ومقتضى ذلك ان الاتيان بعمرة في كل عشرة ايام يكون دون ذلك في الفضل والاستحباب .

وعلى هذا تصلح رواية علي بن ابي حمزة قرينة على المراد بقوله عليه السلام (في كل شهر عمرة) في روايات القسم الاول ولا تنافي بينهما.

والحاصل : انه وان لم يكن هناك تناف بين رواية علي بن ابي حمزة وما تضمن ان لكل شهر عمرة من روايات القسم الاول الا انه من جهة ان قول الامام عليه السلام (لكل عشرة ايام عمرة) قد ورد عقيب قوله فيها (لكل شهر عمرة) فهو مبين للمراد منه , وبالتالي مبين لما يوافقه في المضمون من روايات القسم الاول ولولا ذلك لكان التعارض بينهما مستقرا .

اقول : بما ان عبارتي (لكل شهر عمرة) و (لكل عشرة ايام عمرة) وردتا في رواية واحدة فلا تنافي بينهما لامكان حمل التعبير المذكور على بيان الاستحباب المؤكد للعمرة فيتأكد استحبابها في كل شهر ويكون هذا التأكيد اقل في كل عشرة ايام وهذا لا ينافي استحبابها في كل يوم ولكن كما قلنا فان هذه الرواية يصعب القول باعتبارها سنداً , فلا يمكن الركون الى مضمونها , ولو قلنا بمضمونها فانها لا تدل على لزوم الفصل كما تبين وانما تدل على ان استحباب الفصل بين العمرتين بعشرة ايام اقل من استحباب ان يكون لكل شهر عمرة .

القول الثالث : اشتراط الفصل بين العمرتين بما لا يقل عن سنة

واستدل على هذا القول بروايات صحاح وهي :

1. ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : العمرة في كل سنة مرة¹.
2. وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : لا تكون عمرتان في سنة².
3. صحيح جميل ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يكون عمرتان في سنة³.

1 - تهذيب الاحكام ج 5 ص 435 , وسائل الشيعة ج 14 ابواب العمرة ب 6 ح 6

2 - تهذيب الاحكام ج 5 ص 435 , وسائل الشيعة ج 14 ابواب العمرة ب 6 ح 7

3 - نفس المصدر السابق

ضعف الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) الاستدلال بهذه الروايات على لزوم الفصل بين العمرتين بسنة , بامور :

1. اعراض الكل عدا العماني عن العمل بمضمونها
 2. معارضتها بالاخبار الصريحة الكثيرة
 3. مخالفتها للسيرة الثابتة عن الائمة (عليهم السلام) من الاعتمار في رجب والاتيان بعمره التمتع مع الحج فيعتَمرون مرتين في السنة
 4. رواية علي بن ابي حمزة وفيها ان الامام الكاظم عليه السلام اعتمر ست عمر في سنة واحدة
- والنتيجة انها تحمل على معنى لا ينافي تلك الروايات مثل :

1. حملها على عمرة التمتع باعتبارها لا تكون الا مرة واحدة في السنة لارتباطها بالحج
2. يمكن حمل صحيح الحلبي على تأكيد استحباب الاعتمار في كل سنة و (صحيحتي حريز- وزرارة على ان الامام عليه السلام لا يعتمر في سنة الا مرة) 1 . 2

اقول : يمكن ان يلاحظ على كلامه (دامت بركاته) ما يلي :

1. اذا كان المقصود بالاعراض هو الاعراض الذي يوهن الرواية عن الحجية وعندئذ لا تصلح للاستدلال بها . فذلك لا يكون الا عندما نعتبر وجود الرواية كعدمها فلا تدخل في التعارض اصلا باعتبار انها ليست حجة , اما هنا فان الفقهاء اعتبروها حجة وحاولوا تاويلها بعمره التمتع بعد ان ادخلوها في التعارض مع الروايات الاخرى , و التعارض لا يكون الا بين حجتين . وان كان المقصود بالاعراض ان هذا القول نادر ولم يقل به الا العماني فهذا لا يعد ضعفا في الاستدلال ما دام مستندا الى دليل حجة . نعم قد يكون مراده (دامت بركاته) اعراضهم عن دلالتها بلزوم الفصل بسنة , وهذا يكون قرينة على عدم ظهورها في هذا المعنى بعد التوفيق بينها وبين الادلة والقرائن الاخرى
2. ان رواية علي بن ابي حمزة البطائني ضعيفة السند ولا يمكن الاستدلال بها كما تقدم .
3. حمل صحيحتي حريز و زرارة على ان الامام عليه السلام لا يعتمر في السنة الا مرة يتنافى مع قولنا بان السيرة انعقدت على اتيانهم بعمرتين في السنة لا يقال : نحمل العمرة هنا على خصوص المفردة فيكون المعنى ان الامام (عليه السلام) لاياتي بالعمرة المفردة الا مرة واحدة في السنة فيقال : ان لفظ العمرة يشمل باطلاقه كلا العمرتين وانصرافه الى المفردة ليس بحجة كما سبق كما ان انصرافه عن عمرة التمتع لا يكون الا بقرينة وقد تكون هذه القرينة هي التعارض بين الادلة

1 - قاله في كشف اللثام ج 6 ص 297

2 - انظر فقه الخلاف ج 7 ص 64

4. اعترض السيد الاستاذ (دامت بركاته)¹ على دليل السيرة العملية بانه : يصعب التحقق من اتصالها بزمن المعصومين عليهم السلام ولم اعثر على شواهد قطعية على قيام المتشركة في عصرهم عليهم السلام بتكرار العمرة في كل سنة مرتين او ازيد
اقول : بعد ان بنى (دامت بركاته) على شمول النزاع لعمرة التمتع فكيف يمكن القول بصعوبة التحقق من هذه السيرة فانه من المؤكد انهم (عليهم السلام) كانوا ياتون بحج التمتع وعمرته في ذات السنة التي ياتون بها بالعمرة في شهر رجب .

واعترض على دلالة هذه الروايات على المنع من الاتيان بالعمرة المفردة اكثر من مرة في السنة من قبل فقهاءنا :

قال العلامة (قدس سره) : انه محمول على عمرة التمتع

1. جمعا بين الادلة

2. اتباعا للمشهور بين الاصحاب

3. تخلصا من تناقض الاخبار²

وسبقه الى ذلك الشيخ قدس سره في كتابي الاخبار وغيره³

اقول : سيأتي الكلام في كيفية الجمع بين الادلة وماهي النتيجة التي نخلص اليها , وهو ليس شيئا اخر غير التخلص من تناقض الاخبار ؛ فان الجمع بين الادلة لا يكون الا لتناقضها ظاهرا

واما اتباع المشهور فهو ليس بحجة , خاصة انه مشهور اجتهادي وليس تعبديا ليكون كاشفا عن راي المعصوم .

وقال صاحب الرياض (قدس سره) : وربما حملا على التقية ؛ لانه راي بعض العامة او على ان المراد فيهما انني لا اعتمر في كل سنة الا مرة⁴

اقول : الحمل على التقية بعيد لان العامة انفسهم مختلفون في المسألة وغير متفقين على هذا القول ليضطر الامام (عليه السلام) الى التقية منهم فيه , كما ان صدوره عن الامام لاكثر من مرة يبعد احتمال التقية جدا

1 - بحوث في شرح مناسك الحج ج 9 ص 141

2 - مختلف الشيعة ج 4 ص 370

3 - فقه الخلاف ج 7 ص 65

4 - رياض المسائل ج 7 ص 208

كما تقدم الرد على حمل هذه الروايات بان الامام لا يعتمر الا مرة في السنة فانه خلاف السيرة القطعية لهم سلام الله عليهم باتيانهم بعمرة تمتع واخرى مفردة في ذات السنة .

واضاف صاحب الجواهر (قدس سره) : بل يمكن القطع بفساده , ولو للسيرة والعسر والحرص ضرورة شدة احتياج الدخول الى مكة والخروج منها لجملة من الناس في السنة مرارا متعددة , بل وفي الشهر الواحد واعترض عليه الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) بانه : لا يخلو ذيل كلامه قدس سره من اشكال لان تكرر الدخول في الشهر الذي احرم فيه لا يحتاج الى احرام جديد فيدخل محلا ولا يوجد عسر¹

اقول : ان فساد القول بدلالة هذه الروايات على لزوم الفصل بسنة بين العمرتين بسبب السيرة سبق الكلام فيه , كما ان لزوم العسر والحرص عند ارادة الدخول الى مكة لاكثر من مرة في السنة تام نعم ياتي على ذيل كلامه قدس سره ما اورده شيخي الاستاذ (دامت بركاته)

واعترض السيد الخوئي (قدس سره) على الاستدلال بهذه الروايات على هذا القول قائلا : لا يمكن الالتزام بمضمونها فانه مقطوع البطلان , للسيرة القطعية والروايات المتضافرة بل المتواترة الدالة على استحباب العمرة في كل شهر , فلا بد من طرح الروايات الثلاث او حملها على عمرة التمتع فانها في كل سنة مرة كما حملها الشيخ على ذلك² ولا باس به³.

اقول : تكلمنا في معارضة مدلول هذه الروايات للسيرة اما المعارضة للروايات المتضافرة فقد اعترض عليه السيد الاستاذ (دامت بركاته) 4 : واما كون الروايات الدالة على ان لكل شهر عمرة كثيرة متضافرة او متواترة حسب قول بعضهم فهو ايضا لا يخلو من نظر فانها لا تتجاوز ست روايات ولخمس من الرواة هم عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار ويونس بن يعقوب واحمد بن محمد بن ابي نصر واسحاق بن عمار وفي مقابلها ثلاث روايات لثلاثة من الرواة هم زرارة والحلي وحريز , فالقول بان تلك الروايات مما يقطع بصدور بعضها عن الائمة عليهم السلام ليس بذلك الواضح .

1 - فقه الخلاف ج 7 ص 65

2 - التهذيب ج 5 ص 1512 / 435

3 - موسوعة الامام الخوئي ج 27 ص 140

4 - بحوث في شرح مناسك الحج ج 9 ص 142

اللهم الا ان تضم اليها روايات الجمهور¹ عن علي (عليه السلام) : (ان لكل شهر عمرة) فيقال : انه يحصل بمجموع ذلك القطع بصدور هذا الكلام من الامام عليه السلام , فما يقابله من رواية زرارة واضرابها لما لم يكن الا ظني الصدور فلا بد من رده بناء على ما التزم به السيد الخوئي قدس سره في اصوله² من انه متى تعارض الخبر قطعي الصدور مع ظني الصدور فلا حجية في ظني الصدور , لا ترجيحا لقطعي الصدور عليه بل من جهة ان من شروط حجية خبر الواحد ان لا يكون معارضا لقطعي الصدور ؛لجملة من النصوص الدالة على ان ما خالف الكتاب او السنة فهو زخرف او باطل او لم نقله او فاضربوا به عرض الجدار ونحو ذلك .

ولكن اصل هذا المبنى غير تام , فان مفاد تلك النصوص هو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يقول ما يخالف القرآن والائمة عليهم السلام لا يقولون ما يخالف القرآن او قول النبي صلى الله عليه واله وسلم فمتى كان الخبر ظني الصدور مخالفا للقران او لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الثابت عنه قطعاً فلا بد من طرحه وضربه بعرض الجدار .

واما اذا كان الخبر ظني الصدور من امام مخالفاً لما هو قطعي الصدور من امام اخر ولكنه ظني الدلالة فلا يوجد ما يقتضي عدم حجيته

والحاق ما صدر من الامام قطعاً بما صدر من النبي صلى الله عليه واله وسلم قطعاً في الحكم المذكور ليس له دليل واضح بل في مثله لا بد من اعمال قواعد باب التعارض .

اقول : ان الدليل على حجية الخبر الظني الصدور هو السيرة العقلانية القائمة على العمل بهذه الاخبار بعد ان امضى الشارع تلك السيرة , ومن الواضح ان العقلاء يبنون على حجية خبر الثقة الذي يشكون في صدقه. اما اذا قطعوا بكذبه فانهم لا يعملون به ولذا ذهب الاصوليون الى عدم حجية الخبر الظني المخالف لخبر قطعي نعم لا تكفي قطعية الصدور لنقطع بكذب الخبر المخالف بل يلزم القطع بدلالته ايضا وروايات (لكل شهر عمرة) اذا بنينا على قطعية صدورها فهي صريحة في جواز الاتيان بعمرة في كل شهر ودلالاتها في هذا المعنى قطعية وليست ظنية ولذا لا يكون الخبر المخالف لها حجة .

ثم قال السيد الاستاذ (دامت بركاته)³ : هذا والاولى ان يقال : ان مقتضى الجو الفقهي لصدور صحيحة زرارة ونحوها هو كونها مسوقة لبيان كراهية الاتيان بعمرتين في عام واحد او كون الاتيان بعمرة واحدة هو المستحب مؤكداً وعلى ذلك يسهل الجمع بينها وبين ما دل على ان لكل شهر عمرة .

1 - مسند الشافعي ص 113 . المصنف لابن ابي شيبة ج 4 ص 199

2 - مصباح الاصول ج 3 ص 403

3 - بحوث في شرح مناسك الحج ج 9 ص 143

واما لو غض النظر عن الجو الفقهي وبني على كون المراد بها هو نفي مشروعية ما يزيد على عمرة واحدة في السنة فالروايات المخالفة لها مرجحة عليها لشهرتها وعدم العثور على عامل برواية زرارة وما مائلها الا ابن ابي عقيل على تردد منه في ذلك حيث قال - كما ذكره العلامة قدس سره 1 - : (لا يجوز عمرتان في عام واحد وقد تناول بعض الشيعة هذا الخبر - أي الخبر الذي دل على عدم جواز عمرتين في عام واحد - على معنى الخصوص فزعمت انها في التمتع خاصة , فاما غيره فله ان يعتمر في أي الشهرور شاء وكم شاء من العمرة , فان يكن ما تاولوه في التوقيف عن السادة الال الرسول عليهم السلام فماخوذ به , وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم , وراجع في ذلك كله الى ما قالته الائمة عليهم السلام) ثم قال تعقيبا على ذلك : ان ما افاده قدس سره من استبعاد حمل صحيحة زرارة ونحوها على ارادة عمرة التمتع الا مع وجود قرينة من النصوص على هذا المعنى في محله جدا , فان الجو الفقهي لصدور تلك الروايات لا يناسب هذا الحمل اصلا , ومنه يعرف الاشكال فيما صنعه الشيخ قدس سره و وافق عليه السيد الخوئي قدس سره من تبني الحمل المذكور

اقول : اذا بنينا على ان روايات (لكل شهر عمرة) قطعية الصدور ولها دلالة قطعية تخالف دلالة (لا تكون عمرتان في سنة) فهذا يعني بطلان حجية روايات هذه الطائفة وعندئذ فلا تأثير لها في الاستدلال

اما ان لم نلتزم بذلك وقلنا انها مخالفة للسيرة القطعية فسنلتزم ايضا ببطلان مفادها

اما اذا شككنا في قطعية صدور ما يخالفها او قطعية دلالاته او شككنا في وجود سيرة قطعية على الاتيان باكثر من عمرة في السنة , فسنقول عندئذ ان الجو الفقهي سيكون قرينة على ان المراد من هذه الروايات هو تاكد الاستحباب الشديد للعمرة مرة واحدة في السنة وكراهة الاكثر بمعنى ان الاكثر اقل استحبابا ولكن الانصاف ان هذا الحمل ليس بذلك الوضوح ايضا لان دلالة روايات (لكل شهر عمرة) على تاكد استحبابها في كل شهر لا تسمح بان نقول ان هذا الاستحباب اقل ويوجد ما هو اكثر واكد منه وهو استحبابها في السنة مرة كما ان حملها على عمرة التمتع بعيد جدا فالنتيجة : انه اذا بنينا على عدم حجية هذه الطائفة فالامر واضح وهو الراجح لدينا وان بني على حجيتها فستتحقق المعارضة المستقرة بين هذه الطائفة وسابقتها وحينئذ ستترجح روايات لكل شهر عمرة لانها الاشهر وفي كل الاحوال لا دلالة لهذه الطائفة على لزوم الفصل .

القول الرابع : عدم لزوم الفصل مطلقا

واستدل عليه بطائفة من الروايات منها :

1. صحيحة زرارة 1 عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ساله فيه عن الذي يلي الحج في الفضل قال : قال : (العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء)

1 - تهذيب الاحكام ج5 ص 433 , وسائل الشيعة ج 14 ابواب العمرة ب 2 ح 1

2. خبر خالد القلانسي¹ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : (حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم)
3. صحيح الفضيل بن يسار² قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة)
4. خبر السكوني³ عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب)
5. خبر ابي بصير⁴ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : (ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة)
6. معتبرة عبد الاعلى⁵ قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : كان ابي يقول : (من امّ هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه)
7. خبر ابي بصير⁶ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : (الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة , اللّازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة)
8. رسالة ابراهيم بن صالح⁷ عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : (الحاج والمعتمر وفد الله , ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفّعوا شفّعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف درهم)
9. خبر ابي بصير⁸ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : (الحاج والمعتمر في ضمان الله , فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله مليبا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الامنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه)

1 - الكافي ج 4 ص 252 باب فضل العمرة والحج وثوابهما , وسائل الشيعة ج 11 ابواب وجوب الحج وشرائطه ب 1 ح 7

2 - الكافي ج 4 ص 254 , وسائل الشيعة ج 11 ابواب وجوب الحج وشرائطه ب 46 ح 2

3 - الكافي ج 4 ص 253 , وسائل الشيعة ج 11 ابواب وجوب الحج وشرائطه ب 38 ح 6

4 - الكافي ج 4 ص 253

5 - الكافي ج 4 ص 252 , وسائل الشيعة ج 11 ابواب وجوب الحج وشرائطه ب 38 ح 1

6 - الكافي ج 4 ص 255 , وسائل الشيعة ج 11 ابواب وجوب الحج وشرائطه ب 45 ح 2

7 - الكافي ج 4 ص 255 , وسائل الشيعة ج 11 ابواب وجوب الحج وشرائطه ب 38 ح 14

8 - الكافي ج 4 ص 256 , وسائل الشيعة ج 11 ابواب وجوب الحج وشرائطه ب 38 ح 15

10. خبر ابن الطيار¹ قال : قال ابو عبد الله عليه السلام (حجج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء)

11. صحيحة ابن سنان² عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة (

12. مرسله الصدوق³ عن الرضا عليه السلام (العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما)

13. موثقة الحسين بن علوان⁴ عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (للحاج والمعتمر احدى ثلاث خصال اما ان يقال له قد غفر لك ما مضى وما بقي واما ان يقال له قد غفر لك ما مضى فاستانف العمل واما ان يقال له قد حفظت في اهلك و ولدك وهي اخسهن)

14. صحيحة معاوية بن عمار⁵ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : (الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)

واستدل لهذا القول بوجود المقتضي للجواز مطلقا وعدم وجود المانع⁶ .
اما المقتضي فهو - بحسب صاحب الجواهر قدس سره⁷ وغيره - كمرسلة الصدوق عن الامام الرضا عليه السلام قال (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما)⁸ ومرسلته الاخرى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : (والعمرة كفارة لكل ذنب)⁹

1 - الكافي ج 4 ص 261 , وسائل الشيعة ج 11 ابواب وجوب الحج وشرائطه ب 45 ح 3

2 - الكافي ج 4 ص 263 , وسائل الشيعة ج 11 ابواب وجوب الحج وشرائطه ب 38 ح 20

3 - من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 142 , وسائل الشيعة ج 14 ابواب العمرة ب 3 ح 6

4 - وسائل الشيعة ج 11 ابواب وجوب الحج وشرائطه ب 38 ح 41

5 - وسائل الشيعة ج 11 ابواب وجوب الحج وشرائطه ب 38 ح 43

6 - فقه الخلاف ج 7 ص 85

7 - جواهر الكلام ج 20 ص 456

8 - وسائل الشيعة ج 14 ابواب العمرة ب 3 ح 6

9 - نفس المصدر السابق ج 7

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (والحج الاصغر هو العمرة) 1 مضافا الى ما ذكر في الطائفة الاولى 2 فاستدل السيد المرتضى (قدس سره) في المسائل الناصرية على هذا القول بقوله (صلى الله عليه واله) : (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) ولم يفصل (عليه السلام) بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين .

واشكل عليه من جهة عدم تمامية الاطلاق , قال صاحب الرياض 3 : انه بالنسبة الى تحديد المدة بينهما مجمل غير واضح . الدلالة فان اطلاقه مسوق لبيان الفضيلة لا لتحديد المدة .

وقال العلامة في المختلف 4 : وقول المرتضى لا حجة فيه , واستدل له غير ناهض اذ حكمه عليه السلام بكون العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما لا دلالة فيه على التقدير ولا على عدمه وهكذا قال في الحدائق 5 واجاب المحقق النراقي 6 بان هذا الاعتراض مردود بكفاية الفضيلة لحسنها في كل مرة ولا تحتاج الى تحديد المدة مع ان المقام مقام الاستحباب المتحمل للمسامحة فتكفي فيه فتوى الاجلة وظاهر الاجماع المحكي والله العالم .

كما اجاب صاحب الجواهر 7 قدس سره : بان الخبر النبوي وغيره ظاهر بمقتضى اطلاقه في عدم اعتبار المدة الا انه مجمل بالنسبة اليها وكذا ما دل على طلبها والحث عليها حتى شبه غيرها من العبادات بها وبالْحج كما لا يخفى على ذي مسكة

ورده شيخي الاستاذ (دامت بركاته) 8 قائلا : مقتضى الانصاف عدم ظهور هذه النصوص التي ذكروها في الاطلاق من حيث اشتراط الفصل بزمان ؛ لانها ليست في مقام البيان من هذه الجهة بل من جهة اصل الاستحباب والحث عليها.

1 - وسائل الشيعة ج 14 ابواب العمرة ب 1 ح 4

2 - راجع فقه الخلاف ج 7 ص 86

3 - صاحب الايراد السيد الطباطبائي قدس سره في رياض المسائل ج 7 ص 210

4 - مختلف الشيعة ج 4 ص 370

5 - الحدائق الناضرة ج 16 ص 323

6 - مستند الشيعة ج 11 ص 164

7 - جواهر الكلام ج 20 ص 465

8 - فقه الخلاف ج 7 ص 86

كما قال السيد الاستاذ (دامت بركاته) 1: ولكن الانصاف انه ليس في هذه الروايات ما ينعقد له الاطلاق من الجهة المبحوث عنها فانها اما مسوقة لبيان افضلية العمرة المفردة مما عداها بعد الحج او لبيان ما يترتب على العمرة من الاثار الاخروية والدينيوية , وموردها لا محالة هو العمرة المشروعة فلا بد من ان تثبت مشروعيتها من حيث العدد والزمان من دليل اخر .

وبعبارة اخرى : ان لسان الروايات المذكورة هو لسان الحث على الاتيان بالعمرة المشروعة ببيان ما يترتب عليها من الثواب الاخروي والمنافع الدنيوية , فلا بد من الرجوع الى الشارع المقدس في معرفة العمرة المشروعة من حيث العدد والزمان كما يرجع اليه لمعرفة افعالها واحكامها , فاذا قام الدليل على ان العمرة مشروعة في كل شهر مرة - مثلا - امكن الرجوع الى الروايات المذكورة لترتيب الاثار المشار اليها والا فمع الشك فان المرجع هو الاصل المقتضي لعدم المشروعية في الزائد على المقدار المتيقن .

اقول : ناقشنا سابقا فيما هو الاصل في المسألة

الا ان شيخي الاستاذ (دامت بركاته) قال : نعم يمكن اثبات الاطلاق بوجهه 2 : منها : ما ورد في خبر ابي محمد الفراء من الحث على التكرار قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد) 3 فيتمسك باطلاق (تابعوا) 4

اقول : بغض النظر عن تمامية سند هذا الخبر , يمكن ان يلاحظ على هذا الكلام بان كلمة (تابعوا) لا تدل على اطلاق الاتيان بالعمرة بدون فاصل وانما تدل على الحث على الاتيان بها في وقتها المشروع لا في أي زمان كان , كما هو الحال في الحج الوارد معها في نفس السياق فان المتابعة بين حج و اخر تكون بالاتيان به في وقته المشروع لا في أي زمان كان .

ومنها : الاجماع على وجوده حتى عند الناقين له وبيانه : ان المعترضين على الاطلاق يعتقدون به في ارتكازهم ويبنون عليه وان نفوه في كلماتهم , والشاهد على ذلك انهم قيدوا حكمهم بعدم صحة اكثر من عمرة في الشهر بكونهما عن نفس الشخص ونحوه الذي منشاه الرجوع الى اطلاقات الجواز بعد اخراج الفرد المتيقن 5

1 - بحوث في شرح مناسك الحج ج 9 ص 105 - 106

2 - فقه الخلاف ج 7 ص 87

3 - وسائل الشيعة ج 11 ابواب وجوب الحج ب 45 ح 1

4 - فقه الخلاف ج 7 ص 87

5 - نفس المصدر السابق

اقول: ان الاجماع الحجة هو الاجماع الكاشف عن راي المعصوم فما ارتكز عند الفقهاء وما يبنون عليه لا حجية له ما لم يكشف عن راي المعصوم
اما ان كان المقصود هو انهم يشعرون بوجودهم بوجود الاطلاق فهذا لوحده لا يكفي
ما لم يخرج فنيا

ثم قال (دامت بركاته) : كما يمكن ان تتحقق بالروايات المتقدمة نتيجة الاطلاق بتقريب : ان مفاد الروايات كونها عبادة مستحبة , ولما كانت غير مؤقتة بزمان كالصلاة وتلاوة القران وزيارة المعصومين عليهم السلام فيمكن الاتيان بها مكررا ما لم يمنع منها الشارع , فلا بد ان يتم الاستدلال بعدم المانع ¹

والمانع المتصور هو وجود ما دل على اعتبار الفصل بين عمرتين مما تقدم بان تكون لكل سنة عمرة او لكل شهر او لكل عشرة ايام باعتبار ان العمرة لا تصح بدون الفصل المعتبر لانها عبادة لا تصح الا متلقة من الشارع ولم تنلق الا مشروطة بالفصل به ²

وقيد ايد هذا عند العامة كما تقدم بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعتمر اكثر من سنة لم يزد في أي منها على عمرة واحدة ولو كان فعلا راجحا لاتي به ³

اقول : تبين من خلال البحث عدم وجود هكذا مانع اذ لا دليل على لزوم الفصل قال الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) : ونتيجة البحث في هذا القول عدم تمامية ما استدلوا به على التحديد والاشتراط , ولا اقل من عدم تعيينه , قال السيد صاحب الرياض قدس سره في روايات الشهر : (غايتها الدلالة على جواز الاعتمار في كل شهر وان لكل شهر عمرة , وهو لا يدل على النهي عن الزيادة وقد اعترف بذلك من المتأخرين جماعة) ^{4 5}

فكلام الشيخ الاستاذ (دامت بركاته) تام فان المقتضي للاتيان بالعمرة مكررا موجود وهو كونها عبادة مستحبة غير مؤقتة والاصل فيها امكان الاتيان بها مكررا ما لم يكن هناك مانع , وتبين بطلان المانع المتصور اذ لا دلالة في الروايات على لزوم الفصل بين العمرتين
فالنتيجة : جواز الاتيان بالعمرة المفردة مكررا بلا فاصل .

1 - نفس المصدر السابق

2 - جواهر الكلام ج 20 ص 464

3 - فقه الخلاف ج 7 ص 87

4 - رياض المسائل ج 7 ص 209

5 - فقه الخلاف ج 7 ص 78

